الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق

قسم الحقوق — تخصص قانون : قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

المعيار المالي في قانون الصفقات العمومية

إعداد الطلبة :

- عزة لعمارة
- نسرين علي شيكوش

إشراف الاستاذ(ة) :

- البروفيسورة ضريفي نادية.

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفحة
		رئيسا
		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية : 2021- 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عزة اللقب: لعارة

اسم الأب: جلول اسم ولقب الأم: شعاعة نعيمة

تاريخ الازدياد: 1991-08-17 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06.64.30.60.33

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: بن يخلوف زيد حي 100 مسكن

الباكالوريا:

المعدل: 10,32 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2019 - 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2021 - 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

*ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعاوة عزوز الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104992885 والصادرة بتاريخ 05-09-2019

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المهنا والملكي في قانون الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/05

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 22 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): علي تيكوتش تسريت الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206975033 والصادرة بتاريخ 2021/09/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه). مذكرة ماستر

عنوانها: المعيار المالي في قانون الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/05

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: نسرين اللقب: علي تيكوتش

اسم الأب: بلقاسم اسم ولقب الأم: تيكوتش حمينة فلة

تاريخ الازدياد: 5 مارس 1998 مكان الازدياد: بالمسيلة

رقم الهاتف: 0657277254

البريد الالكتروني: chikonesrine@gmail.com

العنوان الشخصي: حي الزاهر 300 مسكن رقم الباب 350

الباكالوريا:

المعدل: 10,67 الشعبة/التخصص: العلوم التجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022/2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه .

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى البروفيسورة المشرفة "ضريفي نادية" التي أكرمتنا بالإشراف على الرسالة والتي كانت لحفز القوي لنا طوال البحث والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها وسخائها العلمي من أجل إكمال هذا العمل على أتم وجه .

كما نتقدم بالشكر والتقدير الى البرفسور " لجلط فواز" على توجيهه وافادتنا بالمعلومات القيمة ومساعدته طيلة المشوار الدراسي والذي كان له بالغ الأثر على هذا العمل .

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المسيلة الدكتور خضري حمزة

كما يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة سلامي سمية التي ساندتنا في بحثنا ولم تبخل علينا بالتوجيه و امدادنا بالمراجع .

و أيضا دكاترة الكلية الدكتور رداوي مراد و كذا الدكتور عجابي الياس و الدكتور بوخروبة حمزة والدكتور دحية عبد اللطيف والدكتور يرمش مراد والدكتور مقروف والدكتور بقة عبد الحفيظ والدكتور والي عبد اللطيف والدكتور بختي العربي والدكتور بوبعاية كمال والدكتور كرمية عبد الحق

والأستاذ عكسه الحسين أستاذة بقسم الشريعة بالمسيلة الذي وجهنا بنصائحه القيمة والثرية

كما لا ننسى أن نشكر جميع الأساتذة و الاداريين بقسم الحقوق بجامعة المسيلة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى سندي ومرشدي وسر نجاحي ، إلى الذي كلما تعثرت سبقتني ساعداه لحملي ، إلى الذي يفضلني على نفسه ، رفيق دربي وسندي في الحياة أبي حفظه الله و أطال في عمره .

إلى رمز العطاء والحب والحنان، إلى والدتي الحبيبة حفظها الله و أبقاها لنا وجعلها ذخرا لنا.

إلى زوجي ورفيق دربي الذي لم يخل عليا بتشجيعه فكان سندا لي بعد والدي.

إلى أم زوجي التي هي أمي الثانية والتي هي بدورها لم تبخل عليا بعطفها وحنانها وتشجيعها لي في أصعب المحن ، الى والد زوجي حفظهما الله ورعاهما .

إلى هدفي في الحياة وهنائي و ابتسامتي وفرحي فلذة كبدي "أكرم يوسف " "ريتال أنفال "

إلى من تقر عيناي بهم "محمد" "أسامة" "عبد الرحيم " "احمد ياسين" "ابراهيم الخليل "

إلى حبيبتي وصديقتي ورفيقة دربي إلى اختي الوحيدة خديجة

الى عماتي وخالاتي كل باسمهن خاصة "حدة وهجيرة وأمينة " و "حسينة وسهام و خليصة"

إلى رفيقاتي وصديقاتي زغبة انتصار وبلواضح خيرة عمرون نورة روباش جميلة

لعمارة عزة

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى من غمرتني بحبها وحنانها إلى قرة عيني أطال الله في عمرها وأمدها الصحة والعافية " امي الحنونة"

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار وإلى من علمني العطاء دون انتظار "أبي الغالي" أطال الله في عمره

إلى أخي مبارك و أخوتي : سهام التي كانت بمثابة أمي الثانية و التي ساندتني طيلة المشوار الدراسي ، مباركة ، رشيدة ، يمينة ، سليمة ، أسماء ، أمينة .

إلى صديقاتي سارة حنان وفاء ، نور

إلى الكتاكيت الصغار : جنة ، ليان ، فلة ، سارة ، الياس ، أنيس ، نايل ، سليمان ، أحمد ، أيمن ، لخضر

علي شيكوش نسرين

المقدمة

مقدمة :

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الادارية التي تقوم الادارة بإبرامها و ذلك بهدف تسيير مرافقها العامة ولتسهيل الخدمة العمومية للمواطن و لقد عرفت الصفقات العمومية عدة تعريفات بدأ بعد الاستقلال بالأمر 67-90 حيث عرفتها المادة الاولى من ذات الأمر بانها عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في ذات القانون.

أما المرسوم 82-145 عرفها بأنها عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء المواد و الخدمات.

والمرسوم التنفيذي رقم 91-934 عرفها في مادته 3 أنها عقود مكتوبة حسب التشريع الساري و مبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال و اقتناء مواد وخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة .

أما المرسوم الرئاسي 02-250 عرف الصفقة العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق شروط المنصوص عيها في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء مواد وخدمات و دراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .

و في المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 4 عرفها بأنها عقود مكتوبة لمفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق شروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .

وعلى غرار ما سبق فإن المرسوم الحالي 15-247 عرفها بنفس التعريف لكنه أضاف عبارات لم يعرفها أي نص مما سبقه فقد عرفه بأنها عقود مكتوبة في المفهوم التشريع

المعمول به تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق شروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم .

إن مجال الصفقات العمومية هو أهم مسار تحرك فيه الأموال المشاريع العامة اذا أن الاقتصاد في الجزائر يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية و ذلك بهدف زيادة حجم النفقات العمومية فالصفقات تعد أنجح الوسائل لاستغلال تسيير المال العام.

إن النظام المالي للصفقة العمومية و الذي هو موضوع دراستنا يتضمن التزام السلطات العمومية بتخصيص الاعتمادات اللازمة ضمن قانون المالية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة بموجب مخططات وطنية التي تعبر عن برنامج الحكومة الاقتصادي و السياس إذ يعتبر المعيار المالي المعيار الحاسم في تحديد أسلوب و إجراءات إبرام الصفقات العمومية من حيث اللجوء لأسلوب الإجراءات الشكلية للدعوة للمنافسة أو إلى إتباع أسلوب الإجراءات المكيفة وما يترتب عن اختيار أحدهما من الأثار القانونية .

إذ ان العتبة المالية عرفت تطورا تاريخيا في التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية في مراحل اقتصادية متباينة ، وذلك راجع لتأكيد مسألة ارتباط الصفقات العمومية بالجانب المالي لاسيما وضعية الخزينة العمومية ،وقيمة الدينار ونسبة التضخم ، وهو ما يجعل العتبة المالية للصفقة العمومية تختلف باختلاف الوضع المالي داخل الدولة .

ولما كان للصفقة العمومية صلة وثيقة بالخزينة العمومية وجب ضبط الحد المالي الأدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية ، وعليه فإن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة على احترام المبادئ التي تتمثل في حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات لإبرام الصفقة العمومية وذلك لحسن استعمال المال العام ، وهي مبادئ

ورد ذكرها في المادة 05 من المرسوم 15-247 ، تشمل كافة انواع الصفقات مهما كان شكل وطريقة إبرامها الا أن نسبة تكريس تلك المبادئ تتباين من شكل لأخر .

حيث حدد الحد المالي الادنى للصفقة العمومية من طرف المشرع واعتبره أهم معايير تعريف الصفقة العمومية ، والتي تضع الحدود الفاصلة لتصنيف العقود الادارية فهو أهم معيار أساسي لتمييز الصفقات العمومية عن باقي العقود الادارية .

وتكمن أهمية البحث في أهمية الموضوع بحد ذاته سواء ما تعلق بموضوع الصفقات العمومية بصفة عامة أو المعيار المالي لارتباطه باستهلاك المال العام وكل ما يتعلق بالسعر في الصفقات العمومية بصفة خاصة حيث أن السعر هو محل نفقة عمومية تشكل عصب الحياة بالنسبة لوجود الدولة و استمراريتها في تسيير مرافقها والدفع بعجلة التنمية .

فالدور الذي يلعبه السعر في اضفاء خصوصيات الصفقة العمومية ، خاصة و ان قيام الصفقة يتعلق بالحدود الدنيا بمبالغ الصفقة العمومية ، بحيث لو تجاوزت قيمة العقدّ أو الطلبات هذه الحدود تحول بقوة القانون الي الصفقات العمومية ، وبالتالي خضوعه لأحكام قانون الصفقات العمومية ، بالإضافة الى اعتباره حق أساسي للمتعامل المتعاقد ، والتزام رئيسي للمصلحة المتعاقدة في اطار العلاقة التعاقدية ، وعليه فان السعر في الصفقات العمومية ، من أهم النقاط التي يتضمنها القانون الصفقات العمومية.

فالبحث في هذا الموضوع يعتبر من البحوث المعقدة والصعبة وذلك راجع لحساسيته باعتباره نفقة عمومية تدفع من الخزينة العمومية ، فهو عرضة للفساد ، بالإضافة الى ذلك

قلة المراجع التي تناولت المعيار المالي في مجال الصفقات العمومية ، وعلى ضوء هذه الاسباب جاءت دراستنا لهذا الموضوع بغرض البحث والدراسة في معرفة الدور الذي يلعبه المعيار المالي لتحديد إجراءات ابرام الصفقة العمومية .

حيث تكمن أهمية موضوع المعيار المالي في الصفقات العمومية أن هذه الاخيرة هي محل نفقة عمومية و أن الصفقة العمومية تدفع بعجلة التنمية ، حيث أن الصفقة ولارتباطها بالمال العام جعلها من أهم الطرق المستهلكة للمال حيث أنها تكلف الخزينة العمومية مبالغ باهضه ،ولهذا ينصب بحدثنا على تحديد نطاق النظام المالي للصفقة من خلال القواعد القانونية الناظمة له.

ونظرا لأهمية السعر في الصفقات العمومية و باعتباره معيار لتحديد إجراءات الإبرام للصفقة العمومية ارتأينا طرح الاشكال التالي :

ـ كيف يساهم السعر في الصفقات العمومية بتحديد إجرءات إبرام الصفقات وتنفيذها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ؟

وعلى ضوء ماتقدم قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين ، الفصل الأول تحت عنوان المعيار المالي كمحدد لإجراءات إبرام الصفقة العمومية ، يتضمن مبحثين ، الأول تناولنا مفهوم العتبة المالية وتطورها التاريخي و إلغائها كمعيار لتطبيق مبدأ المنافسة بالاضافة لشفافية الإجراءات و طرق الإبرام ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا الإجراءات المكيفة لإبرام

الصفقات العمومية وحالات الإبرام وفق هذا الإجراء إضافة إلى العتبة المالية وتشديد إجراءات التراضي .

أما الفصل الثاني ادرجناه تحت عنوان المعيار المالي لتنفيذ الصفقات العمومي ويتضمن مبحثين الأول تناولنا تعديل المقابل للصفقات العمومية بالتطرق للتعديل عن طريق التحيين و شروطه و أهداف اللجوء إليه أو التعديل عن طريق المراجعة وشروطها وكيفيات إجراء المراجعة بالإضافة للملحق في الصفقات العمومية ، أما المبحث الثاني فتطرقنا كيفية دفع المقابل المالي من خلال التسبيقات و أشكاله والدفع على حساب و أنواعه و كذا التسوية على رصيد الحساب المؤقت والنهائي

لدراسة هذا الموضوع ومحاولة الإلمام بمختلف جوانبه تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي القائم على سرد القوانين وعلى التحليل والتفسير بشكل علمي للوصول والوقوف على مضمون المعيار المالي في مجال الصفات العمومية .

الفصل الأول

المعيار المالي كمحدد لإجراءات إبرام الصفقة العمومية

اختلف الحد المالي المطلوب لإبرام الصفقة في الجزائر بين مرحلة واخرى وذلك راجع لارتباط الصفقات العمومية بالجانب المالي ، أي بوضعية الخزينة العامة ، وقيمة الدينار ، ونسبة التضخم ، وهو ما يجعل العتبة المالية للصفقة العمومية تختلف باختلاف الوضع المالي داخل الدولة ، واعتبار الصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العمومية وجب ضبط الحد المالي الأدنى لاعتبار العد صفقة عمومية .

وعليه أكد تنظيم الصفقات العمومية على ضرورة تجسيد المبادئ التي نصت ليها المادة الخامسة من المرسوم 15-247 في كافة انواع الصفقات مهما كان شكل وطريقة إبرامها الا أن نسبة تكريس تلك المبادئ تتباين من شكل لأخر .

لاشك أن إجبار الادارة على التعاقد في كل الوضعيات والحالات بحسب الكيفية المبينة في تنظيم الصفقات العمومية ، وما تفرضه من إجراءات إبرام الصفقة العمومية وذلك راجع لضمان تحقيق المنافسة النزيهة بين المترشحين للصفقة دون التعسف من جانب الادارة .

وكان إلزاما تكثيف الجهود لاسيما القانونية منها لمحاولة التغطية التشريعية الدقيقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية ، لدرجة أدت الى تعدد صور وأساليب إبرام الصفقة العمومية ، وعليه سنتناول العتبة المالية لتحديد الاجراءات الشكلية "المبحث الاول " والعتبة المالية لتخفيف الاجراءات "المبحث الثاني ".

المبحث الأول : العتبة المالية لتحديد الإجراءات الشكلية

لا شك أنّ إجبار الإدارة على التعاقد في كل الوضعيات والحالات بحسب الكيفية المبيّنة في قانون الصفقات العمومية وما تفرضه من إشهار واجراءات ورقابة وقيود سيبعث بطئا كبيرا في أداء العمل الإداري . ذلك أنّ الإدارة كما تتعاقد بمبالغ كبيرة وضخمة تتعاقد أيضا بمبالغ بسيطة، وان كان إلزامها بالخضوع لأحكام تنظيم الصفقات مقبولا، فإنّ الأمر لا يكون كذلك إن تعلّق الأمر بمبلغ بسيط ، ويعود من حيث الأصل للمشرّع صلاحية تحديد الحد الأدنى المالي ، المطلوب لإعداد صفقة عمومية مع إمكانية تغيير هذا الحد بين الفترة والأخرى لأسباب اقتصادية ، ومع امكانية تغيير هذا الحد بين صفقة وأخرى فما صلح كحد لعقد الخدمات لا يصلح كحد لعقد الأشغال العمومية بما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال ضخمة [1].حيث قمنا بتقسيم المبحث الى ثلاث مطالب**"**مفهوم العتبة المالية وتطور تعريف الصفقة العمومية وفقها" **(المطلب الأول)** ، إلغاء العتبة المالية كمعيار لتطبيق مبدأ المنافسة "شمولية المبادئ لكل الصفقات العمومية مهما كان مبلغها"**(المطلب الثاني)**، الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول : العتبة المالية لتحديد الإجراءات الشكلية

لقد عرف السقف المالي الموجب إجبارا لتطبيق تنظيم الصفقات العمومية ارتفاعات متتالية منذ بداية ظهور التنظيمات الجزائرية لصفقات العمومية ، فمن ألفي دينار جزائري (2000 دج) بموجب الأمر 67-90 إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) في ظل المرسوم 82-145 [2]

---

[1] – عمار بوضياف ، **محاضرات بعنوان تعريف الصفقات العمومية** ، معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاءا تمييز الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية ، ص 20

[2] – خرشي النوي ، **الصفقات العمومية ،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2018، ص 128

كما سنتطرق في الفروع التالية الى تطور العتبة المالية **الفرع الأول** العتبة المالية قبل 2010 و **الفرع الثاني** : العتبة المالية فيظل المرسوم الرئاسي 10-236 و **الفرع الثالث** : العتبة المالية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الأول: العتبة المالية قبل 2010

أولا: العتبة المالية في ظل المرسوم التنفيذي 91-343

حيث أن المادة **06** من ذات المرسوم ذكرت الحد الأدنى يفوق مليونين دينار جزائري **(2.000.000 دج)** للإقرار بوجود صفقة عمومية

حيث نصت المادة **06** على ما يلي: " كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي مليونا دينار جزائري **(2.000.000 دج)** لا يتطلب حتما إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم " [1] .

ثانيا: العتبة المالية في ظل المرسوم التنفيذي 94-178

نظرا للتطورات الاقتصادية و المالية تدخل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي**94-178** المؤرخ **في جوان 1994** فعدل أحكام المادة **6** و **7** من المرسوم السابق الذكر ليرتفع بذلك الحد الأدنى من مليونا **(2.000.000 دج)** إلى ثلاث ملايين دينار جزائري **(3.000.000 دج)** [2] .

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 98-87 والمرسوم التنفيذي 02-250

حيث ارتفع الحد الأدنى من ثلاث ملايين **(3.000.000 دج)** الى أربع ملايين **(4.000.000 دج)** في المرسوم التنفيذي **98-87** وهو ذات الحد الادنى الذي تبناه المرسوم التنفيذي **02-250** المتضمن الصفقات العمومية في المادة **05** منه .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 57 / 13 ماي 1991

[2] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، القسم الأول ،ط 5 ، جسور للنشر والتزيع الجزائر ،ص 130

و لم يستقر الأمر طويلا إذ أعلن المرسوم **03-303** المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي **02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن أحكام مالية جديدة فميز بين أنواع الصفقات العمومية من جهة ومنح وزير المالية أحقية التحيين من جهة أخرى .[1]

ـ سلطة وزير المالية في تحيين المبالغ: نصت المادة 05 من تعديل تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2003 على أنه: " يمكن تحيين المبالغ المذكورة أعلاه بصفة دورية بموجب قرار من وزير المالية وفق معد التضخم المسجل رسميا " .

واضح من النص أعلاه أن المشرع ومراعاة منه على حركية وتيرة الاقتصاد الوطني ومواكبة نسب التضخم منح وزير المالية سلطة تحيين الحد الادنى الواجب مراعاته لإبرام الصفقات العمومية ذلك أن غياب إجراء التحيين يعني تعديل القيمة المالية و الحد المالي بنص مماثل أي مرسوم رئاسي أو نص أعلى منه .

ومن الطبيعي أن إصدار مرسوم رئاسي يتطلب مدة أطول مقارنة بقرار وزاري . ورغم أن الرخصة منحت لوزير المالية لإحداث تغيير في الحد الأدنى المالي المطلوب لإبرام صفقة عمومية [2].

الفرع الثاني: العتبة المالية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 :

نصت المادة **06** من المرسوم الرئاسي **10-236** " كل عقد أو طلب يساوي مبلغه **ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج)** أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم و **أربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج)** للخدمات أو الدراسات ، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية في مفهوم هذا المرسوم [3].

[1] ــ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ،المرجع نفسه ص130
[2] ــ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ،المرجع نفسه ص 132
[3] المادة 06 الفقرة 01، المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431ه الموافق ل7 أكتوبر 2010

ـ **سلطة وزير المالية في تحيين الأسعار:** كما نصت نفس المادة سالفة الذكر من المرسوم **10-236** في فقرتها الأخير حول سلطة وزير المالية في تحيين الأسعار. " ... تحسب المبالغ المذكورة أعلاه باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا " [1]

الفرع الثالث: العتبة المالية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

نصت المادة **13** من المرسوم الرئاسي **15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي " كل صفقة عمومية يساوي فيها مبلغه التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات ، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب .**

وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات ، وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم فإنه يجب عيها مواصلة إبرام الطلب بهذا الإجراء " .[2]

[1] ــ المادة 06 المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431ه الموافق ل7 أكتوبر 2010

[2] المادة 13 ، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ الأحد 06 ذو الحجة عام 1436 ه الموافق ل 20 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

وهو ما يقودنا إلى طرح الملاحظات التالية :

بمفهوم هذه المادة أصبح هناك نوعين من الصفقات :

أولا : النوع الأول من الصفقات

صفقات عمومية يساوي فيها أو يقل المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة **اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج)** عنه للأشغال أو اللوازم ، **وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000دج)** للدراسات أو الخدمات ، يمكن إبرامها إما وفق

الإجراءات الشكلية أو وفقا للإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المواد من **13 إلى 22 من المرسوم 15-247** .

ثانيا : النوع الثاني من الصفقات

صفقات عمومية يزيد فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة **اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج)** عنه للأشغال أو اللوازم ، **وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000دج)** للدراسات أو الخدمات تبرم حصريا وجوبيا وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من المرسوم **15-247**[1] .

ـ **سلطة الوزير في تحيين الأسعار:** سبقت الإشارة أن العتبة الصفقة العمومية تتحكم فيها نسب التضخم . ومن منطلق تفادي ظاهرة تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية كل مرة استمر المرسوم الجديد لسنة 2015 في الاعتراف لوزير المالية بسلطة تحيين المبالغ بين الفترة والاخرى كلمت اقتضى الأمر ذلك .[2]

[1] ضريفي نادية ، **محاضرات في الأعمال الإدارية العقود الإدارية** ، سنة ثانية ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف ، كلة الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2018 – 2019 ، ص 47

[2] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ،مرجع سابق ص136

المطلب الثاني : إلغاء العتبة المالية لتطبيق مبدأ المنافسة (شمولية المبادئ لكل الصفقات العمومية مهما كان مبلغها)

أكد تنظيم الصفقات العمومية على ضرورة تجسيد المبادئ التي نصت عليها المادة الخامسة من المرسوم 15-247 وذلك في جميع الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مهما كان مبلغها فالمشرع من خلال تحديد مبالغ العقود والطلبات يستهدف إضفاء مرونة أكثر على نشاط الإدارة وفعالية من خلال تخفيف إجراءات بعض العقود التي تقل أثمانها عن الحدود المرسومة لتمكينها من الاستجابة لحاجات الناس والكيفية التي تتطلبها المصلحة العامة وليست الغاية هي إعفاؤها من احترام المبادئ المؤطرة للطلب العمومي وذلك حماية للمال العام ما ورد في المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تنص على أن الصفقات التي لا تقتضي وجوبا إبرام صفقات هي تلك التي تقل مبالغا عن الحدود المرسومة في نفس المادة ينبغي أن تكون محل

استشارة بين ثلاث متعهدين مؤهلين على الأقل لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر ، وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء استشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الذين بإمكانهم الاستجابة لها مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من المرسوم والمتعلقة بالمبادئ العامة التي تحكم الطلب العمومي .[1]

الفرع الأول : حرية الوصول للطلب العمومي

كرس دستور 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر للتخفيف في حدة الأزمة الاقتصادية .

[1] ضريفي نادية ، مرجع سابق ص ص 13– 14

ان تنظيم الصفقات العمومية هو قانون الخضوع للمنافسة ويقصد به اتاحة الفرص لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعطائه وذلك عن طريق الإعلان .

اعتبر المشرع الصفقة العمومية عقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد مثلا المقاول وتنطبق احكام القانون الاداري كمركز لائحي وكذلك القانون المدني كمركز تعاقدي فإذا أخل المتعاقد بالالتزامات جاز للطرف الاخر فسخ العقد مع امكانية المطالبة بالتعويض وهذا ما نصت عليه الفقرتين 01 و 02 من المادة 149 من المرسوم 15-247 " أنه اذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة انذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في الاجل المحدد".

أولا : الاعلان

إن المقصود بالإعلان هنا هو الإشهار و النشر وتنص المادة **61 من المرسوم الرئاسي 15-247** على أن يكون الإشهار الصحفي إلزاميا في حالات طلبات العروض بأنواعها والمسابقة والتراضي بعد الاستشارة وكذلك نصت المادة **65 من المرسوم 15-247** في فقرتها الأولى يجوز الإعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات العمومية [1].

ثانيا : الاطلاع

يعد الاطلاع بمثابة مكمل للإعلان حيث يجسد هذا الاطلاع من خلال تقديم و تحضير ملف الطلب العمومي و يوضع هذا الملف تحت ظرف كل من يرغب في المشاركة

من خلال كل ما تقدم يمكن اعطاء مفهوم مصطلح حرية الوصول إلى الطلبات " يقتضي هذا المبدأ ضرورة امكانية أي شخص تتوفر فيه الشروط الموضوعية المحددة

[1] ـ محمد الشيخ ، أمين طلال ، **طرق و إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين لرئاسين 10-15/236-247 دراسة مقارنة**، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص ادارة ومالية ، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج بالبويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 39

التي يجب أن توضع بعيدا عن كل الاعتبارات التي من شأنها التمييز بين المتعاقدين على أساس كان الوصول إلى هذه الطلبات ومعنى ذلك تمنح الادارة الفرصة لكل مترشح مهلة قانونية للتقدم من أجل الاشتراك في التعهد من أجل الوصول الصفقة .[1]

الفرع الثاني : المساواة في معاملة المترشحين

وهو كفالة حق تقديم العروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة ودارستها وفق نفس الإجراءات والأشكال التي حددها القانون المعمول به دون تهميش أي عارض وأحيانا يتدخل المشرع ويفرض على الإدارة أن تضع شروط معينة تتناسب مع طبيعة المشروع كما هو الحال مثلا بالنسبة للاستشارة الانتقائية أو المسابقة وهو ما يقلص مبدأ المنافسة ويحصره في فئة معينة من العارضين وهذا راجع إلى خصوصية ونوع الصفقة إن مبدأ المساوا ة بين المترشحين لا يعني الأخذ بالضوابط التي يجب أن يتحلى بها ، فيما يخص ملفه التقني والاقتصادي والصفة والشروط القانونية وهذا ما قضت به المادة 75 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية 15-247 على أنه: " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

-الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

-الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية أو الصلح.

-الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .

-الذين لا يستوفوا واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.

-الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

-الذين قاموا بتصريح كاذب[2]"

1 هريات مسعود ،**الاطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية 15-247** ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019-2020 ص ص 13

[2] ــ أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247

الفرع الثالث : شفافية الإجراءات

ان مبدأ شفافية الاجراءات في مجال الصفقات العمومية يعد أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة بفاعلية وعلى مستوى جميع مراحل اجراءات الإبرام الصفقة العمومية و الواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الاخلال بتنظيم الصفقات العمومية الا اذا كان ابرام ظاهريا ومرئيا .

يعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد . فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بالمركز القانوني ولا يجوز للإدارة أن تمارس تجاهه شكلا من الممارسة السلبية فتحرمه مثلا من الحصول على المعلومة التي تخصه تتمس مصالحه وشؤونه تحت ذريعة السر المهني .

ولا يمكن الحديث على هذا المبدأ دون التطرق إلى الإشهار باعتباره أهم وسيلة للإعلام الكافة ويقصد به في مجال الصفقات العمومية أن تبادر الادارة المتعاقدة الى اخطار اصحاب الشأن برغبتها في التعاقد ونيتها في انجاز مشروع عام بعنوان صفقة وفتحها مجال المنافسة للمعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم وفق الشرط المعلنة ومنح فترة معقولة للتحضير ، وتطلعهم على الفائز في المنافسة ، وتمكنهم من ممارسة حق الطعن [1].

وقد كرس تنظيم الصفقات العمومية الجديد مبدأ الشفافية في عدة مواد منها :

أ ـ المادة 61 والتي أوجبت الإشهار الصحفي في عدة حالات

ب ـ المادة 62 والتي حددت البيانات التي يجب أن تحتويها اعلان طلب العروض

ج ـ المادة 65 والتي ألزمت المصلحة المتعاقدة بأن يتم تحرير اعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ، كما ينشرا اجباريا في النشرة الرسمية للصفقات

2 عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، المرجع السابق،ص ص 84- 85

المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وجريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني .

د ـ وتكريسا لمبدأ الشفافية ألزم تنظيم الصفقات العمومية الجديد في نص المادة 64 و 66 و 70 المصلحة المتعاقدة ب اخطار العارضين بساعة فتح الأظرفة ، ويتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعاملين أو ممثلين عنهم ويتم اعلامهم مسبقا .و في انتظار تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية والتي من شأنها تكريس مبدأ الشفافية [1].

المطلب الثالث : اجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية

تمتاز إجراءات إبرام العقود خاصة في القانون المدني ببساطته وسهولتها ، غير انه في مجال العقود الادارية فالأمر يختلف عن ذلك حيث أن الصفقة العمومية في الجزائر وطبقا لقانون تنظيم الصفقات تمر بمراحل ويلة حتى تظهر لحيز الوجود خاصة اذا تعلق الامر ب اسلوب بطلب العروض .

حدد المشرع في مواد كثيرة وردت من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 أن يفع الادارة المتعاقدة الى تجسيد نجاعة الطلبات العمومية ، وتحقيق المساواة بين العرضين وتجسيد وعلانية الصفقة العمومية ، وهي مبادى سبق ذكرها[2] .

[1] ضريفي نادية ، المرجع السابق ص 22/21

2 رملي ياسمين ، دوان عبد الله ، **طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص ادارة ومالية ، ، جامعة أكلي أمحند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2016-2015 ، ص19

الفرع الاول : اجراءات ابرام الصفقة العمومية بطريقة طلب العروض

أولا : المرحلة الاعدادية وتحضير الغلاف المالي

قبل ابرام الصفقة يجب أن تمر أولا على مرحلة تحضرية ، والتي تتضمن تحديد الحاجات العامة واعداد دفتر شرط ، ويعتبر تطبيق المنافسة في هذه المرحلة من الأهمية بما كان نظرا لما ينعكس بإيجاب فما بعد على الصفقة العمومية في حد ذاتها [1] .

ومن لفائدة الاشارة الى ان الوعاء المالي للصفقة احيانا يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة . و أحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الادارة أو ما يسمى بميزانية القطاع . نبين ذلك فيما يلي :

01/ : تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة

قد تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة اعتبارا أن المشروع ذو نفع عام ، كأن يتعلق الأمر بإنجاز اقامة جامعية أو فضاء بيداغوجي ب 5000 مقعد فهنا في هذه الحالة ينبغي اعداد ملف كامل بالتنسيق بين المصالح التابعة لوزارة التعليم العالي و مصالح وزارة المالية ، واذا سجلت العملية رسميا وخصصت له المصالح المختصة مبلغا ماليا صار للوالي المختص اقليميا صفة الامر بالصرف فيما خص هذه الصفقة .

02/ : تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو لمؤسسة :

يرصد لكل قطاع من قطاعات الدولة ميزانية سنوية تخصص لتحقيق أهداف المسطرة لكل قطاع فللولاية ميزانية وللبلدية ميزانية وللجامعة ميزانية ولكل قطاع ميزانيته السنوية[2]

ثانيا : المرحلة التنفيذية للإعلان عن الصفقة

[1] ضريفي نادية ، المرجع السابق ،ص 15

2 رملي ياسمين ، دوان عبد الله ، المرجع السابق ص 22

تمر الصفقة العمومية اذا أبرمت بطلب العروض بمراحل طويلة نختصرها فما يلي :

01 مرحلة اعداد دفتر الشروط :

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة ، وتحدد بموجبها سائر الشروط متعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها . وكيفيات اختيار المتعاقد الاقتصادي .

وطبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان دفاتر الشروط توضع وتحين بين الفترة والاخرى مع مراعاة المستجدات بما يناسب كل صفقة وتتضمن على الخصوص ما يلي :

أ ـ دفاتر البنود الادارية العامة والمطبقة على صفقات الاشغال و اللوازم والدراسات والخدمات

ب ـ دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الاشغال أو اللوازم أو الخدمات .

ج ـ دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة .

02/مرحلة احالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه

03/مرحلة الاعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

04/مرحلة ايداع العروض

05/مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

06/مرحلة الاعلان عن المنح المؤقت

07/ مرحلة اعتماد الصفقة [1]

الفرع الثاني : طرق ابرام الصفقات العمومية

طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات ، للمتعهدين الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا الى معايير اختيار موضوعية ، تعد قبل إطلاق الاجراء[2]

حيث حدد المشرع في المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 اربع انواع للتعاقد بطرق طلب العروض

يمكن أن يكون طلب عروض وطنيا و / أو دوليا ، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية :

ـ طلب العروض المفتوح

ـ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

ـ طلب عروض محدود

ـ المسابقة [3]

أولا : طلب العروض المفتوح :

طلب العروض المفتوح هو اجراء يمكن من خلال أي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا[4]

[1] عمار بوضياف ،، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، المرجع السابق ص 241 الى 302 على التوالي

[2] ــ أنظر المادة 40 من المرسم الرئاسي15-247

[3] ــ أنظر المادة 42 من المرسم الرئاسي15-247

[4] ــ أنظر المادة 43 من المرسم الرئاسي15-247

ثانيا : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو اجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء، بتقديم تعهد . ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة .

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقني والمالية و لمهنية الضرورية . وتكون متناسبة مع الطبيعة وتعقيد و اهمية المشروع[1].

ثالثا : طلب عروض محدود

طلب عروض محدود هو اجراء استشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقدم في دفتر الشروط العد الاقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد ، بعد انتقاء أولي بخمسة منهم .

ويجري اللجوء الى طلب العروض المحدود ، عند تسليم العروض التقنية ، اما على مرحلتين و اما على مرحلة واحدة .

01/ على مرحلة واحدة:

ـ عندما يطلق الاجراء على اساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع للمقاييس و/ **أو النجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية .**

[1] ــ أنظر المادة 44 من المرسم الرئاسي15-247

02/على مرحلتين :

استثناء ، عندما يطلق الاجراء على أساس برنامج وظيفي ، اذا لك تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد وسائل تقنية لتلبية حاجاتها ، حتى بصفقة دراسات .

كما يمكن لمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على اساس انتقاء اولي . بمناسبة انجاز عمليات ودراسات او هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و / أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكرار وفي هذه الحالة ،يجب تجديد انتقاء الاولي كل ثلاث سنوات .

ويجب أن يتم النص على كيفيات انتقاء أولي والاستشارة في اطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط .

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود ، بموجب مقرر من مسئول الهيئة العمومية أو الوزير المعني ، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات ، حسب الحالة .

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة ، بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية[1] .

رابعا : المسابقة

المسابقة هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في مادة 48 ، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع

1 أنظر المادة45 من المرسم الرئاسي15-247

قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة .

وتمنح الصفقة ، بعد المفاوضات ، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية .

تلجأ المصلحة المتعاقدة الى اجراء المسابقة ، لاسيما في مجال تهيئة الاقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة ، أو معالجة المعلومات .

ولا تبرم صفقة الاشراف على انجاز اشغال وجوبا عن طريق المسابقة ، اذا :

ـ لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 13 من هذا المرسوم،

ـ يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشئة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم .

ومهما يكن من أمر ، يتم تعيين لجنة تحكيم كما هي معروفة ف المادة 48 لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع .

توضح كيفيات تطبيق احكام هذه المادة ، عند الحاجة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1]

[1] ــ أنظر المادة 47 من المرسم الرئاسي15-247

المبحث الثاني : العتبة المالية كمعيار لتخفيف الإجراءات

تعتبر العتبة المالية معيار لتحديد اجراءات ابرام الصفقات العمومية ، وعليه فان الاجراءات المكيفة لا يعني تماما من التقيد ببعض القيود والتزام ببعض الضوابط بمناسبة التعاقد بأسلوب الاستشارة ، حيث يتبن من خلال المادة 13 من المرسوم 15-247 أن المصلحة المتعاقدة عليها اعداد اجراءات داخلية محددة ومجبرة على تنفيذها خلال مراحل ابرام الطلب ، وعليه احترام المبادئ التي نصت عليها المادة 05 والتي تحكم عملية ابرام الصفقات العمومية ، وهنا سوف نقوم بتقسيم الى ثلاث مطالب

حيث سنتطرق في المطلب الاول الي الاجراءات المكيفة لابرام الصفقات العمومية ، أما المطلب الثاني سنتناول فيه سندات الطلب ، بينما المطلب الثالث سنتعرض العتبة المالية وتشديد اجراءات التراضي

المطلب الأول : الاجراءات المكيفة لابرام الصفقات العمومية

الاجراءات المكيفة اجراء مستحدث لم يتطرق الى تعريفه لا القضاء ولا الفقه لذلك سنحاول أن نتفق على تعريف هذه الاجراءات من خلال المرسوم 15-247 وحالات ابرام الصفقات وفق الاجراءات المكيفة.

الفرع الاول : تعريف الاجراءات المكيفة

يفهم من خلال نص المادة 13 من المرسوم 15-247 الاجراءات المكيفة . هي الاجراءات الداخلية التي تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضيرها واعدادها وتكييفها بما يتوافق و أحكام تنظيم الصفقات العمومية ، الابرام الصفقات التي تقل مبالغا عن الحدود المذكورة في

المادة 13 من المرسوم مع وجوب احترام المصلحة المتعاقدة لمبادئ المنظمة لصفقات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم 15-247 [1] .

الفرع الثاني :حالات ابرام الصفقات وفق الاجراءات المكيفة

أولا: الصفقات التي يقل مبلغها التقديري عن الحدود المالية طبقا للمادة 13 :

بالرجوع الى نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على أن كل صفة أشغال أو لوازم تساوي قيمتها أو تقل عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) ،

وكل صفقة دراسات وخدمات تساوي قيمتها أو تقل عن ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) لا تقتضي لزوما ابرام صفقة العمومية وفق الاجراءات المنصوص عليها في الباب الاول من المرسوم الرئاسي 15-247 .[2]

يظهر جليا أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار المالي لتحديد كيفية ابرام الصفقات العمومية للتمييز بين العقود التي تبرم عن طريق الاستشارة أو باتباع الاجراءات الشكلية وذلك من خلال اعتماده على السقف المالي ، فان تجاوزت حاجات المصلحة المتعاقدة المبالغ المحدد في المادة 13 اتجهت المصلحة المتعاقدة نحو الاجراءات الشكلية للإبرام ، واذا ساوت تلك المبالغ أو قلت عن السقف المذكور في هذه المادة لجأت لإجراء الاستشارة [3].

[1] ــ بوكرديد عبد القادر ،ضويفي حمزة ،سريدي أحمد ،**الاجراءات المكيفة كآلية لتبسيط اجراءات ابرام صفقات الطلب العمومي**، معهد العلوم الاقتصادية اتجارية والتسيير المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسيمسيلت ،العدد 4 (مجلد 10)ديسمبر 2019 ، ص85-86

2 ــ ضريفي نادية ، المرجع السابق ص47

3 ــ عشاش حمزة ،**الاجراءات الخاصة في الصفقات العمومية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017-2018 ، ص 7-8

لكن في حالة اختيار المصلحة المتعاقدة أي إجراء من الإجراءات الشكلية الموجودة في المرسوم سابق الذكر فهي ملزمة بالتقييد بها طيلة مراحل ابرام الطلبية ، ولايمكنها استبداله في أي وقت شاءت .[1]

ونشير الى اعفاء المصلحة المتعاقدة كأصل عام من الخضوع للإجراءات الابرام المذكورة اعلاه لا يعني بأن لها مطلق الحرية في ابرام صفقاتها وبالرجوع الى نص المادة 13 الفقرة 2 نجدها تنص على ضرورة اعداد المصلحة للإجراءات الداخلية الابرام الصفقات وتضيف المادة 14 ان هذه الصفقات يجب أن تراعي فيها المصلحة المتعاقدة الى مبادئ حرية الوصول الى الطلبات العمومية والمساواة في المعاملة وشفافية الاجراءات

كما يجب أن تكون محل اشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وبالتالي على الرغم من اعفاء المصلحة المتعاقدة من خضوعها للإجراءات ابرام الصفقات العمومية الا انه الزمها لذات المبادئ التي تقوم عليها الصفقات وراجع ذلك لضمان حسن استخدام المال العام.[2]

حيث نجد من خلال المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام تحيل الى احكام الفقرة 7 من المادة 52من المرسوم سالف الذكر وهاته الحالات هي :

ـ حالة عدم استلام أي عرض

ـ عند عدم تأهيل أي عرض[3].

---

[1] ــ ضريفي نادية ، **توسيع مجال قانون الصفقات العمومية واعادة هيكلة وتنظيم إجراءات ابرام الصفقات العمومية** ،مداخلة في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/02/23 ،ص7

[2] ضريفي نادية ، المرجع نفسه ص7

[3] ــ محمودي محمد بن هاشمي ، **الاستشارة كالية لابرام الطلبيات العمومية طبيقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام** ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف ،العدد2(مجلد9)،2016،ص56

وهناك صفقات اخرى يمكن ان تخضع للإجراءات المكيفة حسب نص المادة 17 تعتبر الطلبات المتعلقة بالأشغال والتي تتطلب شهادات تصنيف و تأهيل محجوزة لفائدة الحرفيين كما هم معرفون ضمن الامر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقيلدية والحرف [1].

بالمقابل نلاحظ من خلال المادة 6 من المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236 كانت تفرض على المصلحة المتعاقدة استشارة ثلاث متعاملين اقتصاديين فقط وفي ظل المرسوم 15-247 أقر المتعاملين اقتصاديين فقط ولم يشترط ثلاثة مما يعني انه يمكن استشارة متعاملين اثنين بدل من ثلاثة [2].

ثانيا : الاجراءات المكيفة الخاصة ببعض عقود الهيئات التي لا تخضع للمحاسبة العمومية

وهو ما ذهبت اليه المواد 8 و 9 و 11 من المرسوم الرئاسي 15-247 فمن خلال المادة 8 أخضع المرسوم العقود التي تبرمها الهيئات العمومية الخاضعة للقانون التجاري والتي تكون ممولة من الميزانية العمومية للإجراءات المكيفة تعدها بنفسها وتصادق عليها

هيئاتها القانونية وبذلك يكون قد وسع مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية وهو نفس ما ذهبت اليه المادة 9 والمادة 11 من نفس المرسوم .

المادة 9 :"لا تخضع المؤسسات العمومية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب و مع هذا يتعين عليها اعداد اجراءات ابرام الصفقات حسب خصوصيتها، على اساس المبادئ حرية الاستفادة من طلب المساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الاجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية .

[1] ـ مشطة وفاء ، عايب ليلى ، **الاجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية** ، مشروع مقدم لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019-2020 ،ص 20

2 محمودي محمد بن الهاشمي ،المرجع السابق ، ص 53

لقد عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية تباينا في موقعها في قانون الصفقات العمومية ، الا أن استقر المرسوم التالي على اخراجها من دائرة المصالح المتعاقدة مع إلزامها بإخضاعها للإجراءات مكيفة تحترم مبدأ المنافسة المنصوص عليه في المادة 5 من نفس المرسوم التي تبقى خاضعة لرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة باحترام مبدا الطلب العمومي .

المادة 11 : " كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم مهما كان وضعها القانوني تستعمل اموالا عمومية باي شكل كانت ملزمة بإعداد اجراءات

ابرام الصفقات ، على اساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الاجراءات أو العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة ".[1]

ثالثا: الاجراءات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

ويتجلى ذلك فيما يلي :

المادة 23 ويتبن من خلالها اعفاء المصلحة المتعاقدة من اللجوء الى الاجراءات ابرام الصفقات العمومية بغض النظر عن قيمتها وموضوعها اذا تعلق الامر بصفقات استراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار يتم اعفاؤه بموجب قرار مشترك

بين وزير المالية والوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني تقوم بأجراء مفاوضات واختيار الشريك المتعاقد وتكون مصلحة المتعاقد ملزمة تحرير صفقة تسوية خلال ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الخدمات [2] .

[1] ضريفي نادية ، **محاضرات في اعمال الادارة** / المرجع السابق ص 48-49

[2] بن دراجي عثمان ،**"مجال لتدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية** ، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجريدة 15-247 المنظم بالتنسيق بين الولاية ،جامعة خير بسكرة 2015/12/17 ،ص 19-20

وعرض الصفقات على هيئات الرقابة الخارجية المختصة من أجل ممارسة الرقابة على العملية التعاقدية خلال ستة أشهر من تاريخ الشروع في بداية تنفيذ الخدمات [1]

رابعا :الاجراءات المتعلقة بتقديم خدمات خاصة

لقد تضمنت المادة 24 من المرسوم 15-247 اجراءات خاصة تتعلق بالإجراءات المكيفة ، والتي تخص الخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والاطعام والخدمات القانونيةّ ، مهما كانت مبالغها وهذه القاعدة ورد عليها الاستثناء في الفقرة الثانية من نفس المادة التي حددت الحد المالي الذي اذا تجاوزته هذه الخدمات كان لازما على المصلحة المتعاقدة أن تعرض هذه الصفقات على رقابة اللجان الخارجية للصفقات المختصة ، التي يكون لها قبل ذلك أن تدرس الطعون التي يمكن أن يقدمها لها المتعاملون الذين تم استشارتهم .

خامسا: الاجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف و الانترنت

لقد خص المرسوم الرئاسي 15-247 العمليات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف و الانترنت بإجراءات خاصة ،جعلها تخضع لأحكام المادة 34 وبالتالي يلاحظ ان المشرع قد اخضع هذه العمليات لصفقة الطلبات[2]. دون الاشارة الى المبلغ

المحدد على اعتبار أن الطلبات المذكورة تمتاز بطابعها العادي المتكرر والمستمر وتبرم صفقة الطلبات لمدة سنة واحدة تكون قابلة للتجديد بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة يبلغ للمتعامل المتعاقد ، ويمكن لهذه الصفقة أن تتدخل في سنتين ماليتين أو أكثر ، وتخضع لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي يتحدد اختصاصها بالحدود القصوى للصفقة على انه في كل الاحوال لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات مدة 5 سنوات .[3]

---

[1] ــ خرشي النوي ،المرجع السابق ،ص 75.

[2] ــ بن احمد حورية ، **الرقابة الادارية القضائية على الصفقات العمومية** ، أطروحة لنيل الدكتوراة تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،جزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 34

3 ضريفي نادية ،**محاضرات في الاعمال الادارية** ، المرجع السابق ص 50

المطلب الثاني: سندات الطلب

يعتبر التعاقد أسلوب الطلبات من الأساليب التي تلجأ اليها الادارة لتلبية طلبات الأشغال أو اللوازم أو الخدمات وعليه سنبين تعريف سندات الطلب **(الفرع الاول)** واجراءات سند الطلب **(الفرع الثاني)**

الفرع الاول : تعريف سندات الطلب

يمكن القول أن اسلوب التعاقد عن طريق سند الطلب هو أسلوب تتحرر فيه الادارة من الاجراءات الشكلية للتعاقد مما يجعل تجزئة الطلبات من طرف الادارة أمر وارد حتى تتهرب من القواعد الشكلية الصارمة في مجال الصفقات العمومية ، خاصة ما تعلق بالرقابة منها والتي يمكن القيام بها في حالة تجاوز المبالغ المذكورة آنفا ولمتعلقة بالحد الاقصى للصفات العمومية خلال السنة المالية الواحدة في اطار ميزانية السنوية ، أو خلال سنة مالية أو أكثر لابد من ابرام صفقة التسوية وعرضها على لجان الصفقات العمومية المختصة في اطار الرقابة الخارجية .[1]

بالاستناد للمادة 21 من المرسوم 15-247 نرى أن المشرع ألزم المصالح المتعاقدة في الطلبات التي تكون مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية تقل عن مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم ، وخمسمائة ألف دينار فيما يخص الدراسات والخدمات ، الا تلجأ وجوبا لاستشارة المتعاملين الاقتصاديين بل عليها أن تبرم هذه الطلبات مباشر عن طريق سند الطلب ، وتحسب هذه الطلبات المذكورة في المادة سابقة الذكر لكل ميزانية على حد .(ميزانية تجهيز البلدية ،ميزانية تجهيز الولاية .....الخ) ألزم المشرع الجزائري

1 العماري سميرة ، **دور المعيار المالي في تحديد شكل منافسة في مجال الصفقات العمومية** ، جامعة طاهري محمد ،بشار ،العدد 9،مارس2019 ص 14

المصالح المتعاقدة التي لجأت لإجراء سند اختيار عرض من حيث المزايا ، والاضافة الى منبعها من اللجوء لنفس المتعامل عندما يمكن تلبية الطلبات من المتعاملين اقتصاديين اخرين ، الا في الحالات الاستثنائية المبررة [1].

اضافة ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم 15-247 : "تحسب المبلغ المذكورة ف المادتين 13 و21 اعلاه باحتساب كل الرسوم ، ويمكن تحيينها بصفة دورية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا ".[2]

نسجل من خلال المواد المتعلقة بإجراء سند الطلب فيما يتعلق بمبدأ المنافسة ملاحظتين أساسيتين :

الملاحظة الأولى :

تتمثل في أن المشرع لم يلزم المصالح المتعاقدة باللجوء الى الاشهار اطلاقا .

الملاحظة الثانية :

تتمثل في ان المشرع اشترط على المصالح المتعاقدة اعمال مبدأ المنافسة بين المترشحين عندما نص على أنها تلتزم باختيار أفضل متعامل من حيث المزايا الاقتصادية دون أن يبين شكل المنافسة أو كيفيات تجسيدها في مجال التعاقد عن طريق سندات الطلب [3].

الفرع الثاني : اجراءات سندات الطلب :

طالما أن محل التعاقد عن طريق أسلوب سند الطلبات هو نفقة من نفقات العامة لابد من حماية المال العام والحفاظ عليه لذلك وضع المشرع مجموعة من الضوابط أهمها :

1 ـ أن تكون هذه الطلبات مقيدة في الميزانية المتعلقة بالسنة المالية محل النفقة .

1عشاش حمزة ، **الاجراءات الخاصة في الصفقات العامة** ، المرجع السابق ،ص 14[2]

2 أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي 15-247

3 خضري حمزة ،ضياف ياسمينة ،**"محدودية المنافسة في مرحلة الابرام الصفقات العمومية "**،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 1 (مجلد 5) ،2020 ص 111 – 112

2 ـ أن تتخذ هذه الطلبات شكلا معينا حسب طبيعة الطلب وذلك من أجل التأكد والتحقق من صدق عملية التعاقد بالنسبة للإدارة كالشراء بناءا على فاتورة وتقديم وضعية الاشغال أو مذكرة فما يتعلق بطلبات الاشغال .

3 ـ تأشيرة المراقب المالي فيما يتعلق برصد الاعتمادات المالية المخصصة لها في اطار الرقابة القبلية أو السابقة للنفقة العمومية ، فيتم ارفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة[1].

المطلب الثالث : العتبة المالية وتشديد اجراءات التراضي

تلجأ المصلحة المتعاقدة في ابرام الصفقات العمومية الى اجراء طلب العروض والذي يشكل القاعدة العامة في تنظيم الصفقات العمومية كما يمكنها اللجوء الى اجراءات التراضي كطريق للتعاقد في حالات محددة استثناءا لذا وجب تقييده وضبطه حتى لا يؤثر على شفافية المعاملات التعاقدية الادارية وعليه سنبين تعريف التراضي (الفرع الأول) وأشكال التراضي (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : تعريف التراضي

عرفت المادة 41 من المرسوم 15-247 التراضي بأنه " التراضي هو اجراء تخصيص فالمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة .[2]

وعليه فان التراضي جاء لتخفيف من حدة تقيد حرية الادارة في التعاقد ، أنها وجدت نفسها أكثر تقييدا بتحديد المشرع للحالات تحديدا دقيقا .[3]

---

[1] العماري سميرة ،المرجع السابق ، ص 903-904

[2] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ،المرجع السابق،ص 221

[3] قروج حمامة ،**عمليات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ،الطبعة 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008ص 150

الفرع الثاني :أشكال التراضي

يعتبر التراضي الأسلوب الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية ، حتى لا تلجأ المصلحة المتعاقدة اله كسبيل للتخلص من القيود القانونية المفروضة عليها في انتقاء المتعاقد عن طريق طلب العروض ويتخذ حسب المادة 41 من نفس المرسوم شكلين أساسين هما :

اولا : التراضي البسيط

1-1 تعريف التراضي البسيط وحالاته :

أ ـ تعريف التراضي البسيط :

هو طيق استثنائي لإجراء الصفقات العمومية تلجأ اليه الادارة في حلات مقيدة حصرتها المادة 49 من نفس المرسوم .

ب ـ حالات التراضي البسيط :

تتجلى حالات التراضي البسيط من خلال المادة 49 في :

ـ حالة الاحتكار :عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلى على يد متعامل وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية وثقافية [1]

ـ حالة الاستعجال الملح : بشرط أن يكون معلل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكييف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بمعنى انه لا يمكن تداركه باللجوء لإجراء طلب العروض لطوال الإجراءات واشتراط المشرع الجزائري في نص المادة 49 في الفقرة رقم 2 من المرسوم الجديد أن لحالة الاستعجال الملح شرطين هما :

1 لفقير بلنوار ،**ملخص محاضرات مقياس القرارات والعقود الادارية** ،سنة ثالثة قانون عام السداسي 5 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ،2018-2019 ،ص42

شرط أن هذه الحالة لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها واشترط المشرع هذان الشرطان محاولة منه لضبط المصلحة المتعاقدة أكثر على العمل في مجال التعاقد بالقاعدة العامة إلا وهي طلب العروض [1].

ـ **حالة التمويل المستعجل :** وفي حالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء الى التراضي البسيط وذلك لضمان توفير الحاجيات الأساسية وقد يدخل ضمن هذه الحاجات على سبيل المثال الأغذية والأدوية والوقود [2].

ان الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، ولم لكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها [3]

ـ حالة عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابع استعجالي :

إن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات لها صلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقة العمومية إلى موافقة المسبقة من مجلس الوزراء ، إذا كان مبلغ الصفقة يفوق أو يساوي عشر ملايير دينار جزائري (10.000.000.000 دج) إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة اذا كان المبلغ يقل عن المبلغ سالف الذكر .

1 ضريفي نادية ، لجلط فواز ، **ابرام الصفقات العمومية باسلوب التراضي ومبدأ المنافسة وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247** ،مجلة صوت القانون ،جامعة محمد بوضياف ، العدد 2(مجلد6) نوفمبر2019 ص 222

2 خالد خليفة ،**طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ،دار الخلد والنية الجزائر 2017 ،ص21

3 1شريفي الشريف ،النظام المالي للعقد الاداري ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة ابي بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ،2013-2014 ص 162

ـ عندما يتعلق الامر بترقية الانتاج أو الادارة الوطنية للإنتاج :

في هذه الحالة يجب اللجوء الى هذه الطريق الاستثنائي في ابرام الصفقات العمومية موافقة مسبقة من مجلس الوزراء ، اذا كان مبلغ الصفقات يفوق أو يساوي عشر ملايير دينار جزائري [1] .

ـ عندما يمنح النص التشريعي أو التنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا بالقيام بمهمة الخدمات العمومية ، تحدد قائمة المؤسسات بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني[2].

1-2 الحدود القانونية للتراضي البسيط:

تم تقييد الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد التراضي البسيط من خلال نص المادة 50 وذلك كما يلي :

تلجأ المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط ان تحدد حاجاتها باحترام احكام المادة 27 لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد وتم نص من خلاله

على حالات استثنائية لا تحدد فيها الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة وفق نص المادة 27.

- تأكد المصلحة المتعاقدة من قدرات المتعامل الاقتصادي المادة 54 .

- تختار المصلحة المتعاقدة ايضا متعاملا اقتصاديا يقدم عرض له مزايا من الناحية الاقتصادية كما هو محدد في المادة 72 من التنظيم الجديد .

- تنظيم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة من المادة 52 من نفس التنظيم والتي تنص على انه : " .....ويمكن المصلحة المتعاقدة ان تتفاوض حول

[1] هريات مسعود، المرجع السابق ص 46- 47

2 سهتالي حميدة ،**السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم 10-236 المعدل والمتمم** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية تيزي وزو 2015/02/24 ص48

شروط تنفيذ الصفقة, و تجرى المفاوضات من طرف لجنة تعينها و ترأسها المصلحة المتعاقدة في احترام الحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم "

تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية [1].

ثانيا : التراضي بعد الاستشارة

1 ـ تعريف التراضي بعد الاستشارة وحالاته :

أ ـ تعريف التراضي بعد الاستشارة:

يعتبر التراضي بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تتضمن قدر و لو محدود من المنافسة و التي تنعدم في التراضي البسيط [2]

ب ـ حالات التراضي بعد الاستشارة :

ويتم اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم 15-247 :

-عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية: تتجسد هذه الحالة في إعلان الإدارة عن طلب العروض غير أنها لم تتلقى أي عرض أو أنها تلقت عروض غير مطابقة لدفتر الشروط او عندما لا يمكن تمويل الحاجات , في هذه الحالة تعلن الإدارة عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية مع إتباع نفس الإجراءات , و في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية تلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة أي تنقل من القاعدة العامة ألا وهي طلب العروض إلى الاستثناء ألا وهي تراضي . [3]

-في حالة الصفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم اجراء العروض :

1 ضريفي نادية ، محاضرات في اعمال الدارة ،المرجع السابق ص39

2 ازرايب نبيل ، **سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري**، الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ص 55

3 رمالي ياسمين ،دوان عبد الله، المرجع السابق،ص53

ولقد وردت هذه الحالة في المادة 51 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ,وتحدد خصوصية هذه الصفقة بموضعها او بضعف مستوى المنافسة , او بالطابع السري للخدمات ,وهنا اذا لجات الادارة المعنية لأسلوب التراضي بعد الاستشارة بعنوان توافر هذه الحالة وقع عليها عبء تبرير الابتعاد عن اسلوب طلب العروض ,وابراز خصوصية صفقة الدراسات و اللوازم و الخدمات ,وتشير هنا ان هذه الحالة لا تخص عقد الاشغال العامة نظرا للاكتفاء نص المادة اعلاه بصفقة اقتناء اللوازم و الدراسات و الخدمات فلا تنطبق على غيرها [1]

في حالة الصفقات الاشغال المتعلقة بالمؤسسات السيادية في الدولة:

وقد ورد ذكر هذه الحالة بالصفة المطلقة دون تحديد و ضبط. فهل قصد بها المشرع اعفاء مؤسسة الدفاع مثلا او تابعة لقطاع المالية او الخارجية من ابرام الصفقات عن طريق طلب العروض و الاكتفاء باللجوء الى التراضي بعد الاستشارة وجواب ذلك تظل في غاية الغموض الى غاية صدور قرار وزاري المشترك والموقع من وزير المالية ووزير الدفاع السيادي[2]

في حالة الصفقات الممنوحة مسبقا وكانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع اجال طلب عروض جديد :

وهي حالة موضوعية نصت عليها المادة 51 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تبرر اللجوء للتعاقد بطريق الراضي بعد الاستشارة [3] .طالما مرت المصلحة المتعاقدة بإجراءات طلب عروض وهي قاعدة العمة ,وتم اختيار المتعامل المتعاقد

طبقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي ,ويتم توقيع الصفقة من قبل السلطة المؤهلة وبدات مرحلة التنفيذ ,غير انه نتيجة اسباب موضوعية حدث الفسخ [4]. وتعذر اجراء طلب العروض الجديد بالإجراءات والكيفيات المشار اليها في التنظيم الصفقات العمومية من

[1] ضريفي نادية ،لجلط فواز ،المرجع السابق ص 229
[2] عمار بوضيلف،**تنظيم الصفقات العمومية في الجزائ**ر ،ص118-119
[3] ضريفي نادية ،لجلط فواز ،المرجع السابق ص 230
[4] منيرمعني ،**التراضي كاستثناء لابرام الصفقات العمومية بين التقفيد والحرية** ،مذكرة شهادة ماستر ،جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018-2019 ص62

اشهار وتلقي عروض والمنافسة وتقييم واعلان النتائج والطعن في النتيجة وباقي الاجراءات ،لذا ونظرا لهذه الدواعي الموضوعية رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بطريقة التراضي بعد الاستشارة[1]

في حالة العمليات المنجزة في اطار التعاون الحكومي أو في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بتمويلات الامتيازية وتحويل الديوان الى مشاريع تنموية :

لإجراءات إبرام الصفقات العمومية :

يتعين على المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة قصر مجال الاستشارة على المؤسسات الدولة المعنية وفي حالة ابرام اتفاقيات مضمونها تحويل الديون

الى مشاريع واستثمارات ، فينبغي على المصلحة المتعاقدة قصر الاستشارة مؤسسات البلد المقدم للأموال [2].وتتجلى الحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء للتراضي في تكريس احترام الدولة ذات الطابع الخارجي [3].

2 الحدود القانونية للتراضي بعد الاستشارة :

بعد تعداد حالات التراضي بعد الاستشارة ، تجدر الاشارة الى أنه في ماعدا ، الحالة الأولى ، تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة الى اعداد دفتر الشروط قبل الشروع في الاستشارة واحالته للجنة الصفقات العمومية للتأشيرة عليه كما يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة محل النشر ، هذا الالتزام نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 في نص المادة 52 محاولا أن يجعله احدى آليات تكريس الشفافية في ابرام الصفقات بطريقة التراضي بعد الاستشارة ليضمن حقوق المتعهدين الاخرين يتمكنوا من ممارسة حقهم فالطعن اذا ما عارضو اختيار المصلحة المتعاقدة [4] .

1 ضريفي نادية ،لجلط فواز ،المرجع السابق ص230

[2] قفيفة جمال ، **سلطة الادارة العمومية في اختيار المتعامل المتعاقد معها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري** ،مذكرة شهادة ماجيستير في القانون ،قانون العقود ،جامعة اكلي محند اولحاج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017 ،ص118-119

[3] عمار بوضياف ،**الصفقات العمومية في الجزائر** ،ط2 جسور للنشر والتوزيع الجزائر ،ص119

[4] بن محمد محمد ،حليمي منال ،**الصفقات التراضي في الجزائر** ،أسلوب ابرام خاص بضوابط قانونية غامضة ،دفاتر سياسية وقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد الثالث عشر ،جوان 2015ص180

كما نصت المادة 61 من نفس المرسوم على الزامية الاشهار الصحفي في شكل التراضي بعد الاستشارة . وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك تكتسي طابعا سريا يعوض اعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة الاقتصادين الذين تمت استشارتهم وهذا ما نصت عليه الفقرة التاسعة [1]

[1] ضريفي نادية ،لجلط فواز ،المرجع السابق ص 232

ملخص الفصل الاول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فه مبحثين الأول بعنوان العتبة المالية العتبة المالية لتحديد الإجراءات الشكلية تبين لنا أن العتبة المالية هي محدد لاجراءات الابرام الصفقات العمومية ، وذلك من خلال المرسوم 15-247 وهذا على غرار المرسوم 10-236 الذي كانت فيه العتبة المالية معيارا لتعريف الصفقة العمومية

أما عن دراستنا للمبحث الثاني الذي كان بعنوان العتبة المالية كمعيار لتخفيف الإجراءات حيث تبين لنا من خلال ما تقدم به في المبحث أن العتبة المالية هي معيار لتخفيف الإجراءات للمصلحة المتعاقدة من أجل اعدا إجراءات داخلية تخص كل مصلحة على حدا حيث أن الإجراءات المكيفة تعتبر إستثناءا عن الإجراءات الشكلية ، لكن وفق الإجراءات الداخلية يتوجب على المصلحة المتعاقدة اعدادها مسبقا مع احترام المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية .

الفصل الثاني

المعيار المالي لتنفيذ الصفقات العمومية

تمهيد الفصل:

يقوم مبدأ ثبوت السعر ، المأخوذ من القواعد العامة على عدة أسس قانونية تتمحور حول فكرة "القوة الإلزامية للعقود" التي كرستها المادة 106 من القانون المدني ، والتي تعني أن العقد يتضمن في بنوده جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة التي اتف عليها المتعاقدان من خلال اتفاق إرادتهما والتي تتميز بطابعها الإلزامي ،يمكن للمتعاقدين الاختيار نحو صيغة السعر الثابت أو جعله قابلا للتعديل ، وهذا ما اقرت به المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي جاء فيها :" يمكن ان يكون السعر ثابتا او قابلا للمراجعة " يعني مبدأ ثبوت السعر الاولي أن الشروط المتعلقة بالسعر لا يمكن ان تكون محل تعديل سواء من طرف المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد معها أو من طرف القاضي ، يتم الاتفاق على السعر ، وتحديد طبيعته الا ان تغيير الظروف الاقتصادية أو كمية الخدمات قد تسمح باللجوء الى تعديل السعر وهذا اما بطريقة التحيين او بطريقة المراجعة او بطريقة الملحق.

وعليه فان استحقاق السعر تاليا لوفاء المتعاقد بالتزامه التعاقدي في عقود القانون الخاص ، ولكن اعمال هذا الاصل على اطلاقه في الصفات العمومية من شأنه تحميل المتعاقد مع الادارة اعباء مالية ضخمة نظرا لإنفاقه المستمر مبالغ مالية طائلة لتنفيذ عقد قد تطول مدته والامر الذي يجعل تنفيذه له متعثرا ، أو متطابقا في ظل الظروف الاقتصادية الغير المواتية ، حيث تتسم بارتفاع المستمر في الاسعار لذلك يقتضي على المصلحة المتعاقدة أن تساعد المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزامه التعاقدي ، بوضع طرق للدفع تتناسب مع طريقة التنفيذ للصفقة .

حيث لذلك كله جاء الفصل الثاني مخصصا لتنفيذ المالي للصفقات حيث قمنا بتقسيمه الى قسمين ، القسم الاول يتعلق بتعديل المقابل المالي للصفقات العمومية وهو ما سنتطرق له في (المبحث الاول) ،اما القسم الثاني فتطرقنا فيه الي كيفية دفع المقابل المال.

المبحث الأول : تعديل المقابل للصفقات العمومية

تنص المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 على يمكن ان يكون السعر ثابتا او قابلا للمراجعة وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة ،يجب ان تحدد الصفقة صيغة او صيغ مراجعته ،وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة او الصيغ الخاصة بالمراجعة ،ضمن الشروط المحددة في المواد 525 إلى 521 ادناه .

فمن خلال نص المواد أعلاه نستنتج ان كل من التحيين والمراجعة مصطلحان مختلفان عن بعضهما وهو ما سنسلط عليه الضوء من خلال المبحث في المطلبين الأول والثاني .

يحدث أن تتذبذب الاسعار عادة بفعل التضخم أو ارتفاع الاسعار والمواد والسلع أو بزيادة الأجور ، وقد تتغير أيضا بفعل اشتراط قوانين المالية لرسوم وضرائب جديدة أو زيادة نسب الضرائب و الرسوم أو الى تخفيضها أو الاعفاء منها كما يمكن أن تتغير الاسعار بسبب القوة القاهرة ، ولهذا أخذ التنظيم الأخذ بعين الاعتبار هذه التغييرات الممكنة الحدوث ، ولحرص المشرع للحفاظ على مركز الطرفين المتعاقدين وحماية التوازن المالي للصفقة العمومية من خلال تمكين المتعامل المتعاقد من طلب التعديل أسعار الصفقات وفق أسعار قابلة للتحيين أو المراجعة أو كلاما معا .

بالإضافة الى ذلك هناك جانب اخر لتعديل السعر في الصفقة العمومية وتتمثل في تقنية الملحق ، وهذا من خلال تفصيل ذلك في المطلب الثالث :[1]

1 ـحمدي أمال خمبلوش ، حمدي أمال ، تحديد السعر في الصفقة العمومية وفق المرسوم 15-247 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019-2020 ص47

المطلب الاول : التعديل عن طريق التحيين

التحيين عبارة عن عملية مطابقة الاسعار المتفق عليها سابقا ، والموجودة في الوثائق الرسمية وفي ملف الصفقة مع المستجد من الأوضاع حين يتسبب هطا المستجد في رفعها والتأثير عليها .[1]

الفرع الأول : شروط التحيين

يلجأ الى التحيين في الحالات التالية :

أولا : الشرط الأول

أن تكون الفترة الفاصلة بين النقطة الأولى (تحديد الأسعار) والنقطة الثانية (اعطاء الامر بالأشغال) أطول من فترة صلاحية الأسعار (المتعهد بعا أو المشروطة في ملف المناقصة) [2]

فاذا مضت مدة صلاحية العروض اضافة الى مدة 3 أشهر المقررة قانونا بعد المدة المذكورة ولم يتلقى المتعهد الفائز بالصفقة أمرا بدء ، بالأشغال ، هنا يجوز له المطالبة بتحيين السعر وعليه يلجا الى التحيين اذا توافر هذا الشرط أي أن تكون الفترة الفاصلة بين النقطة الأولى (تحديد الأسعار) والنقطة الثانية (اعطاء الامر بالأشغال) أطول من فترة صلاحية الأسعار (المتعهد بعا أو المشروطة في ملف المناقصة طلب العروض) زائد 3 أشهر .

وتطبيقا لهذا احكم يكون المشرع قد أنصف المتعامل المتعاقد ، كونه انتظر كثيرا لتلقي المر ببدء الأشغال ، ولا يستطيع العمل دونه ، و أن صدوره بعد مدة تساوي مدة صلاحية العرض نفسه زائد ثلاث أشهر ، قد تلازمه ظروفا اقتصادية كفيلة بقلب بعض التوازنات

[1] حمدي امال ، خمبلوش حدة ، المرجع السابق ص 48
[2] خرشي النوي ، المرجع السابق ، 333ص

المالية للمتعامل المتعاقد ، ومن حقه اعادة انظر في المبالغ المتفق عليها ، وهو ما يفرض وضعية تحيين الاسعار .[1]

ثانيا : الشرط الثاني

أن يتم التحيين اما بطرقة جزافية واجمالية global et forfaitaire وفقا لمعادلة محددة باتفاق الطرفين formule arretee d un commun accord أو بتطبيق المعادلة التي تم اختيارها لمراجعة الأسعار .

ثالثا : الشرط الثالث

لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار الا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ أخر أجل لصلاحية العرض ، وتاريخ التبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية .[2]

الفرع الثاني : أهداف اللجوء الى التحيين

يهدف اجراء تحيينا سعار الصفقة الى الى نقل الاسعار المعبر عنها لدى تقديم العرض (تاريخ امضاء رسالة العرض بالنسبة للصفقة عن طريق مناقصة وتاريخ امضاء الصفقة بالنسبة لصفقة التراضي) الى الاسعار الملاحظة لدى اعطاء الامر بالأشغال بالنسبة للتحيين ، أو أسعار متذبذبة أثناء فترات الانجاز بالنسبة للمراجعة [3].

[1] حمدي امال ، خمبلوش حدة ، المرجع السابق ص 52
[2] خرشي النوي ، المرجع السابق ،ص 333
[3] خرشي النوي ، المرجع السابق ، ص 335

المطلب الثاني : التعديل عن طريق المراجعة

يكون السعر قابل للمراجعة عندما تنص الصفة العمومية بحد ذاتها على ذلك فهو اذن يسمح للأطراف بمراجعة الأحكام المالية ويكون ذلك عن طريق مراجعة أو تحيينه مع عوامل مستجدة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 97 الفقرة 1 و 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فالسعر اذا يتم تغييره اما عن طريق مراجعته أو تحيينه لكن يتوفر شروط ، فعندما يكون السعر قابلا للمراجعة يجب أن تحدد الصفقة صيغة او صيغ مراجعته [1].

الفرع الاول : اهداف المراجعة و شروطها

أم المراجعة الأسعار فهي اعادة النظر في السعر (حسب الحالة بالزيادة أو النقصان) لدى كل تذبذب لأسعار السلع و الأجور، أثناء فترة انجاز الصفة ، مقالانة بما كانت عليه في الترات السابقة للتذبذب وذلك في حدود الشرط التالية :

ـ أن يتم ذكر امكانيتها في دفتر الشروط أو ملف المناقصة مع تحديد كيفيتها

ـ أن تتم مرة واحدة كل ثلاث أشه الا اذا اتفق الطرفان على فترة أقل

ـ أن تتم خارج الفترة التي كانت محل التحيين

ـ أن تحتسب خارج م امنح من تسبيقات

ـ أن تحتسب خارج أجل صلاحية الأسعار

ـ أن لا تمس فعلا ما أنجز دون سواه .[2]

[1] شمياني محمد امين ، بوقدارة محمد ، **سعر الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات الاقتصادية ، جامعة أحمد دارية ادرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 29

[2] خرشي النوي ، المرجع السابق ص 334- 335

الفرع الثاني : كيفيات اجراء المراجعة

تتم المراجعة وفق الكيفيات التالية :

ـ احتساب جزء ثابت PARTIE fixe يمثل على الاقل 15 بالمئة من مبلغ الصفقة.

ـ احتساب هامش الغاء يخص الأجور marge de neutralistion de veriation des salaires ويساوي 5 بالمئة .

ـ مجموعة مؤشرات الأرقام الاستدلالية indices التي يجب مراعاتها ةهي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض والتي تتم الموافقة عليها وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية وفي النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في نشرية اخرى مؤهلة لاستقبال الاعلانات القانونية والرسمية .

وتطبق المصالح المعنية أرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ موافقة الوزير المكلف بالمالية عليه .

أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية والتي تدفع مبالغها بالعملة الصعبة فانه يمكن استعمال الارقام الاستدلالية لبلد المتعامل المتعاقد أو ارقام استدلالية رسمية اخرى .[1]

المطلب الثالث : الملحق في الصفقات العمومية

مهما كان مصدر التعديل الواقع على الصفقات العمومية الاصلية ، سواء كان هذا التعديل ناتجا عن استعمال الادارة لسلطتها المنفردة أو عن طريق المفاوضات مع المتعامل المتعاقد ، فالتعديل للعقد في كلتا الحالتين يجب أ ن يمر عبر امضاء الملحق الذي تناوله المشرع في المواد من 135 الى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 .[2]

[1] خرشي النوي ، المرجع السابق ، ص 336

[2] حمدي امال ،خمبلوش حدة ، المرجع السابق ص65

الفرع الأول : تعريف الملحق وشروط اعداده

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، ويبرم في جميع الحالات اذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة .

يجب أن تكون الأثار المالية بالعملة الصعبة ، الناجمة عن تنفيذ بنود تعاقدية ، غير تلك المتعلقة بتعديل كميات الخدمات ، موضوع شهادة ادارية تعدها المصلحة المتعاقدة . وترسل نسخة من هذه الشهادة الى بنك الجزائر والبنك التجاري المعني .

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الاجمالي .

عندما لا يمكن الكميات المحددة في صفقة تحقيق موضوعها ، لاسيما في حالة صفقات الاشغال ، باستثناء الحالات التي ترجع على مسؤولية المؤسسة ، فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة ، في انتظار انهاء الملحق ، اصدار اوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمة إضافية و / او تكميلية في حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة ، يمكن المصلحة المتعاقدة اصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة .[1]

شروط اعداد ملحق :

للإعداد ملحق يجب توافر شرط

اولا : ان يكون الملحق مكتوبا /:

بما أن الصفقة الأصلية مكتوبة طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان عصر الكتابة امر لازم في حالة ممارسة الادارة للتعديل الصفقة عن طريق الملحق .

لان الفرع يتبع الاصل من النحية الشكلية ، وقد عبر المشرع على عنصر الكتابة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 بعبارة " الملحق وثيقة " والوثيقة يجب ان تكون

[1] أنظر المادة 136 من المرسوم 15-247

مكتوبة ويتوافر هذا العنصر يمكن معرفة الالتزامات الجدية والبنود التي مسها التعديل بزيادة أو تقليل

ثانيا : ان لا يؤدي التعديل الى المساس الجوهري بالصفقة وتوازنها :

وهذا ما ورد في نص المادة 136 فقرتها 08 ومهما يكن من أمر ، فانه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة ما اذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن ارادة الاطراف ، وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة او مداها وهذا الشرط طبيعي لان التعديل الجوهري للصفقة من شأنه ان يجرنا الى اجراءات ابرام صفقة جديدة والتي تتطلب ذلك أي اجراءات جديدة

ثالثا: ابرام الملحق أثناء التنفيذ للصفقة أي ضمن الآجال التعاقدية

فطبقا للمادة 138 من المرسوم 15-247 والتي تنص على انه لا يمكن ابرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات العمومية الا في حدود اجال التنفيذ التعاقدية .

حيث أن اجال التنفيذ لها أهمية بالغة في أي مشروع ، فقد يؤدي التماطل المتعاقد في تنفيذ التزامه ، الى تضييع فرص هامة على المصلحة المتعاقدة فالتأخير في انجاز مدرسة مثلا يؤدي الى عدم استلامها في الوقت المحدد مما يؤثر على عملية الدخول المدرسي .[1]

الفرع الثاني : أنواع الملاحق

أنواع الملاحق :يمكن تصنيف الملاحق إلى الأنواع التالية

أولا :ملحق الأشغال المضافة :

منح قانون الصفقات العمومية للأطراف المتعاقدة إمكانية تعديل بنود الصفقة الأولية من خلال الملحق في ظل احترام القسم الخامس منه، وتجدر الإشارة أنه من المتكرر في الصفقات العمومية قيام المتعامل المتعاقد بتعديلات على الأشغال دون ترخيص من

[1] حمدي امال ،خمبلوش ،المرجع السابق ،ص70-71

المصلحة المتعاقدة، وإن لم يتضمن قانون الصفقات هذه الحالة فإن دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 ينص على أن هذه التعديلات مقبولة ما لم تكن مخالفة لقواعد الفن والذوق السليم، وإذا ما كانت القياسات تحسب على أساس الإتساعات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخصوصية وهذه الوضعية قد تسبب إشكالات في التنفيذ، ولهذا فإن الأسلم لتنفيذ الصفقة تضمينها بندا لا يسمح للمتعامل المتعاقد بالقيام بتعديلات في الأشغال والخدمات من تلقاء نفسه إلا إذا اتضح أنها ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها

ثانيا: ملحق التغيير

ان اللجوء الى هذا النوع من الملاحق الزامي بتغيير احد اطراف العقد او التغيير التزامات التسيير ، وابرام هذا النوع من الملاحق مرتبطة بالشرط المتمثل في مراعاة المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي والكفالة ، اعداد قفل الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل

المتعاقد السابق ، أهلية المتعامل المتعاقد لإبرام الصفقات العمومية خصوصا فيما يتعلق بالتصنيف المهني بالالتزامات الضريبية والاجتماعية ، تحمل مسؤولية فيما يتعلق بالأشغال المنجزة .

ثالثا : ملحق الاقفال النهائي للصفقة

يسمح هذا النوع بإيقاف وقفل بصفة نهائية الخدمات المنفذة فعلا في الصفقة وهذا الملحق مشروع بوجود تغطية المالية للبرنامج وهو مايبرر امكانية ابرامه خارج الاجال التعاقدية واللجوء الى هذا النوع من الملاحق استثنائي ، ويجب أن يكون مبررا بعناية ومن بين المبررات ذلك التخلي عن المشروع بقرار من الادارة ،حالة تسوية ودية للنزاع ، حالة قوة قاهرة [1]

[1] كوثر بن ملوكة ، **النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية** ، دراسة مقارنة بين المرسوم 15-247والمرسوم 10-236 ،مجلة مجاميع المعرفة ، جامعة وهران ،العدد 05 ص228

المبحث الثاني : كيفية دفع المقابل المالي

تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفع المبالغ المالية المتفق عليها عند ابرام الصفقة ، ويمكن أن تسمح الصفقة بدفع مسبق يتخذ شكل التسبيق ، وهذا من أجل مساعدة المقاول على تجاوز الصعوبات المالية فان المرسوم الرئاسي 15-247 كغيره من المراسيم الرئاسية السابقة المنظمة للصفقات العمومية ، حيث عمل على مرونة الاخذ بالقاعدة العامة من جهة وسرعة العلاقات التعاقدية من جهة ثانية من خلال دفع وفق لنظام الاقساط وهذا ما نصت عليه المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247 لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة التسبيق كمطلب أول ، ومن ثم نتطرق للدفع على الحساب في المطلب الثاني ، والتسوية على الرصيد كمطلب ثالث .

المطلب الأول : التسبيق

تتطلب دراسة هذا النوع من طرق الدفع وفق نظام الأقساط تعريف التسبيق (الفرع الأول) ثم تبيان أشكال دفع التسبيق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول تعريف التسبيق

وقد عرفه المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 109 الفقرة 1 بأنه : " هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ خدمات العقد ، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة " بما يعني أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة ورغم ذلك تبادر الادارة المعنية بالتعاقد بدفع التسبيق في دفع الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد ، وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال والوفاء بالأعباء المالية ، ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة [1].

[1] ـ عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ،القسم الثاني ، الطبعة الخامسة ، الجسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2017،ص41

حسب المادة 110من المرسوم 15-247 :"لا تدفع التسبيقات الال في حالة الصفقات اتي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم[1]

وتمثل تسبيقات التسوية المالية الجزئية الغير نهائية لثمن الصفقة [2] ويتم استرجاع هذه التسبيقات بواسطة اقتطاعها من المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها سواء في شكل دفعات على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب [3].

ويشترط تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مادته 110 شرط تقديم المتعامل المتعاقد كفالة قيمتها معادلة لإرجاع التسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ، وشرط اصدار كفالة للمتعامل المتعاقد الاجنبي من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك اجنبي من الدرجة الأولى ، وعليه نستشف أن الكفالة في مجال الصفقات انجاز اشغال العامة تم وضعها ضمانات مفروضة على المتعامل المتعاقد مع الادارة بواسطة البنوك أو صندوق الصفقات العمومية .[4]

الفرع الثاني : أشكال دفع التسبيق

يتخذ التسبيق حسب ما نصت عليه المادة 111 من المرسوم 15-247 أحد الشكلين:

اولا التسبيقات الجزافية :

هو المبلغ الذي تقدمه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها ، قبل أن يبدأ في تنفيذ الصفقة [5] والذي يجب الا تتجاوز العتبة المحددة من قبل المرسوم والمقدرة ب 15 بالمئة من

[1] بن عزوز قرشي ،**المركز القانوني المتعاقد في الصفقات العمومية** ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة ومالية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم والسياسية ، 2016-2017 ص 35

[2] ـ جبارات صبرينة ، فروج فاطمة ، **النظام القانوني لعقود الصفقات العمومية المبرمة مع الاجانب وفق المرسوم الرئاسي 15-247** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016-2014 ص76

[3] كرداس حسين ،موسى نورة ، **التمويل الاداري التشاركي في مجال تنفيذ الصفقات الاشغال العامة** ،في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، مجلة نبراس الدراسات القانونية ، العدد الأول (المجلد الثالث)، مارس 2018، ص 46

[4] كورداس حسين ،موسى نورة ، المرجع السابق ص 46

[5] جبارات صبرينة ، فروج فاطمة ، المرجع السابق ص 76

السعر الاولي للصفقة ، وفقا لأحكام المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن ان يسدد التسبيق دفعة واحدة أو يدفع في شكل عدة اقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني [1]

غير ان المادة 111 من المرسوم أوردت استثناء على القاعدة العامة الا وهي مبلغ التسبيق الجزافي لا يزيد عن 15 بالمئة من السعر الاولي للصفقة لما أجازت للمصلحة المتعاقدة أن تدفع تسبيقا جزافيا أكبر من النسبة المحددة 15 بالمئة من السعر الأولي للصفقة شريطة توفر ما يلي [2] :

إذا أرادت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض لقواعد الدفع و/أو التمويل المقرر على الصعيد الدولي ينجم عنه تحقيق ضرر أكيد ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي .

ضرورة استشارة لجنة الصفقات المختصة [3] .

ثانيا : التسبيقات على التموين

دفعات مسبقة لصالح حائز الصفقات العمومية بسبب أعمال أو طلبات تحضيرية لتنفيذ الصفقات .

يهدف هذا النوع من التسبيقات الى ضمان تمويل الصفقة عن طريق الاسترجاع الآلي للنفقات التي صرفت من أجل العمليات الضرورية كشراء المواد الأولية أو المواد الضرورية لإنجاز الصفقة [4]

---

[1] حلمي منال، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور اثالث ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015-2016 ص 94

[2] هزة احمد ، زغدود انيس ، **الحقوق المالية للمتعامل اقتصادي في الصفقات العمومية** ،، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015-2016 ص 27

[3] بوشي صفية ، **النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236** ،مذكرة استكمال شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014/2013 ص 53

[4] أكرور ميريام ، **الاجر في الصفقة العمومية للاشغال** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر 01،كلية الحقوق ، 2014-2015،ص 198

ويجد هذا النوع من التسبيق أساسه القانوني في المادة 113 من المرسوم 15-247 "يمكن اصحاب صفقات العمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة الى التسبيق الجزافي ، على تسبيق على التمويل اذ اثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة " . بما يعني أن المسألة جوازيه وليست اجبارية للمصلحة المتعاقدة وتعلق بنوعين فقط تم تحديدهما حصرا وهما صفقة الأشغال وصفقة اقتناء اللوازم [1] .

وفي حالة منح المصلحة المتعاقدة تسبيق على التوين ، فلها طبقا للفقرة الثانية من المادة 113 من نفس المرسوم أن تطلب من المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد أو المنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة ارجاع التسبيق ، وهذا الشرط معقول إذ لولاه لأصبح بإمكان المقاول الاستفادة من التسبيق على التموين ثم تحويل هذه المواد لخدمة مشروع آخر .

وأن لا يتجاوز مجموع قيمة التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين نسبة 50 بالمئة من المبلغ الاجمالي للصفقة وهذا ما نصت عليه المادة 115 من نفس المرسوم [2] .

والمبالغ المدفوعة بعنوان التسبيقات يتم اقتطاعها من المبلغ الاجمالي للصفقة وهذا ما نصت عليه المادة 116 على أن التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التمويل يتم استعادتها عن طريق الاقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب تقوم بعا المصلحة المتعاقدة [3].

[1] كورداس حسين ،موسى نورة ، المرجع السابق ص 47

[2] عبد حاج السعيد ، وليد شريط ،**" التسوية المالية للصفقات العمومية للاشغال على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة لونيسي علي البليدة ، العدد2 " مجلد 13" ،2020 ص 408-409

[3] عبد حاج السعيد ، وليد شريط ، المرجع نفسه ص 409

وفي جميع الحالات تتم اعادة التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها المتعامل صاحب الصفقة على أبعد تقرير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة خمسة وثلاثين بالمئة

استرداد التسبيقات عندما[1].يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة للمتعامل المتعاقد نسبة 80 بالمئة من مبلغ الصفقة [2]

المطلب الثاني : الدفع على حساب

يعد الدفع على حساب من بين الكيفيات الدفع وهي ضمانة للمتعاقد قابل التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة ومن هنا نتطرق الى تعرف الدفع على حساب (الفرع الاول) وانواع الدفع على حساب (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف الدفع على الحساب

يختلف الدفع على الحساب عن التسبيق ،فإذا كان الثاني عبارة عن قسط مالي يدفع قبل بدء أعمال موضوع الصفقة فإن الدفع على حساب وبحسب ماورد في نص المادة 109 من المرسوم 15-247 بأنه " هو كل دفع تقوم به المصلحة متعاقدة المقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة"[3]

وتنص المادة 117" يمكن أن يقوم دفع على حساب لكل صاحب الصفقة العمومية ، اذا اثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة ".

تبدو من صياغة هذه المادة التي استعملت عبارة "يمكن " الطابع الغير الزامي للدفع على حساب اختياري، و أن المصلحة المتعاقدة ليست ملزمة بالدفع ، ومنه فان تقديم الدفعات على الحساب يجب أن يكون محل اشتراط صريح عند ابرام الصفقة العمومية [4]

---

[1] سعداني أحمد ، ، عز الدين محمود ،**آليات تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15-247**، مذكرة نيل شهادة ماستر حقوق تخصص ادارة ومالية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2017-2018،ص41

[2] محمد الصغير بعلي ، **العقود الادارية** ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،2005 ،حي النصر الحجار ،عنابة ،ص 85

[3] حبشي ليلى ،**النظام المالي للصفقة العمومية** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018-2019 ،ص 204

[4] أكرور ميريام ،مرجع سابق ص 204

الفرع الثاني : أنواع الدفع على حساب

لا ينص قانون الصفقات العمومية على أنواع الدفعات على الحساب الا أنه من خلال تحليل قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، يمكن أن نستنتج أن هناك ثلاث أنواع والتي تتمثل في :

أولا الدفع على الحساب على اثر القيام بعمليات جوهرية :

تطبيقا لنص المادة 117 من المرسوم 5-247 :" يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية ، اذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة " فيدفع للمتعامل المتعاقد مبلغ الدفع على الحساب متى أثبت قيامه بعمليات جوهرية و أساسية في اطار انجاز وتنفيذ صفقة عمومية ، ويثبت ذلك بوثائق على أن لا يتأتى هذا النوع من الدفع الا بعد تقديم المتعاقد للوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط حسب الحالة ، ونذكر على سبيل المثال محاضر وكشوف وجاهية تثبت الأشغال المنجزة ومصاريفها .[1]

ثانيا الدفع على حساب بعد وضع منتجات وتموينيات الورشة :

يستفيد المقاول أيضا من دفعات على الحساب عند اقتنائه لمنتجات التي وضعها ف الورشة ، وهذا بنسبة 80 بالمئة من قيمتها التي تحسب بتطبيق الأسعار الوحدوية للتموينات لكن بشروط تتمثل في :

ـ ان لا يكون قد استفاد بمناسبتها من تسبيقا على التموين .

ـ أن تقوم المصلحة المتعاقدة بمعاينة الكميات المقتناة حقا [2] وهذ ما نصت عليه المادة 117 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن :" غير انه يجوز لحائزي صفقة

---

[1] عتيق حبيبة ،**تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية في صور أقساط عى ضوء المرسوم الرئاسي 15-247** ،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، جامعة تلمسان الجزائر ، العدد 2 المجلد 2 202 ص 241

[2] أكرور ميريام ،مرجع سابق ص 206

الاشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين حتى نسبة ثمانين بالمئة من مبلغها ، المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس كميات المعاينة " [1] ويتعلق الأمر أساسا باستفادة المتعامل المتعاقد من هذا الدفع على الحساب الا ما يخص التموينات المقتناة في الجزائر [2].

ثالثا الدفع على الحساب الشهري

نصت المادة 118 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن :" يكون الدفع على الحساب شهريا ، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات ، ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر الشروط حسب الحالة".

وعليه نستشف أن الدفع على الحساب يكون شهريا والاستثناء الوارد في النص ينصب على الصفقات لعمومية التي تتطلب مدة زمنية طويلة لتنفيذها [3] .

المطلب الثالث : التسوية على رصيد الحساب

عرضنا مرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 109 التسويق على رصيد الحساب بأنها : " الدفع النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها " ويتخذ نظام التسوية على رصيد الحساب في كل قوانين الصفقات العمومية صورتين : التسوية على رصيد الحساب المؤقت (الفرع الأول) والتسوية على الرصيد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التسوية على رصيد الحساب المؤقت

بينت أحكام المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15-247 كيفية التسوية المؤقتة لرصيد الحساب حيث تضمنت ما يلي : " تستهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت اذا نصت عليها الصفقة ، دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع اقتطاع ما يلي :

[1] ضريفي نادية ، **محاضرات في الأعمال الادارية ، العقود الإدارية** ،المرجع السابق ص 97
[2] عتيق حبيبة المرجع السابق ص 241
[3] كورداس حسين ،موسى نورة ، المرجع السابق ص50

ـ اقتطاع الضمان المحتمل

ـ الغرامات المالية على عاتق المتعامل عند الاقتضاء

ـ الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على احساب ، على اختلاف أنواعها ، التي لم تسترجعها ، المصلحة المتعاقدة بعد .[1]

1 ـ طابع التسوية على الرصيد المؤقت :

ان طابع التسويق على الرصيد المؤقت اتفاقي اذ يجب النص عليه في الصفقة حسب المادة سالفة الذكر : " تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت اذا نصت عليها الصفقة ... "

تكون التسوية المؤقتة موازاة مع التنفيذ العادي للأشغال اذ لا يمكن التسوية الا اذا انجزت الأشغال محل الصفقة وتتحقق المصلحة المتعاقدة من ذلك بواسطة كشف الحساب المؤقت [2] .

ـ الاقتطاعات الواجب مراعاتها عند دفع التسوية المؤقتة :

يجب أن يراعي عند دفع المبالغ المستحقة للمقاول اقتطاع الضمان المحتمل ، وكذا الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند اقتضاء ، والدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على حساب ، على اختلاف انواعها ، الي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد .

ـ اقتطاع الضمان

ـ الغرامات المالية

ـ التسبيقات والدفع على الحساب التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة [3]

[1] عبد حاج السعيد ، وليد شريط ، المرجع السابق ص 413
[2] أكرور ميريام ،مرجع سابق ص 212
[3] ضريفي نادية ، **محاضرات في الأعمال الادارية ، العقود الإدارية** ،المرجع السابق ص98

الفرع الثاني : التسوية على رصيد الحساب النهائي

هذه الصورة تكون حسب ما نصت عليه المادة 120 من المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام : " يترتب على تسوية حساب الريد النهائي رد اقتطاعات الضمان ، وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد ، عند الاقتضاء " تتمثل النتائج في :

ـ رد اقتطاعات الضمان

ـ شطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد[1]

الزم المشرع حسب المادة 122 المصلحة المتعاقدة المعنية بالقيام بالتسوية النهائية ف أجل لا يتجاوز 30يوما من استلام الكشف أو الفاتورة ، كما أجاز اقرار مدة أطول لبعض الصفقات بقرار من وزير المالية بشرط أن لا يتجاوز مدة شهرين أخذ بعين الاعتبار الأجل الأول ، وتعلم المصلحة المتعاقدة المتعامل في هذا الاطار المتعاقد معها بتاريخ الدفع واصدار الحوالة [2].

[1] أكرور ميريام ،مرجع سابق ص212
[2] حلمي منال ، المرجع السابق ص 96

ملخص الفصل الثاني :

لقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول تعديل المقابل المالي بثلاثة طرق التعديل المالي عن طريق المراجعة والتعديل المالي عن كريق التحيين والتعديل المالي بملحق حيث قد تبين لنا أنه تلجأ المصلحة المتعاقدة الى هذه الطرق في التعديل في حالات وقوع ظروف استثنائية أو تغيرات اقتصادية أو قوة قاهرة .

أما عن دراستنا في المبحث الثاني الذي تناولنا في كيفية دفع المقابل المالي عن طريق التسبيق ودفع المقابل المالي على حساب ودفع المقابل المالي عن طريق التسوية على رصيد الحساب ، كل هذه الطرق هي تمويلات ادارية أو تسوية مالية تشكل استثناءا على القاعدة العامة التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة للمتعامل الاقتصادي من أجل تسهيل التنفيذ لموضوع الصفقة وتسليمها في الآجال .

الخـــــــاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا للمعيار المالي للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اتضح لنا أن العتبة المالية في ظل المرسوم سابق الذكر لها أثر في تحديد إجراءات ابرام الصفقة العمومية .

حيث أن المشرع قيد المصلحة المتعاقدة بطرق إبرام الصفقة العمومية ، لكنه من جهة مغايرة منحها حرية اختيار المتعامل المتعاقد غير أن هذه الحرية ليست بحرية مطلقة حيث ان المشرع من خلال تقييده للمصلحة المتعاقدة الزمها باحترام مبادئ المنافسة التي نص عليها في المادة 5 من ذات المرسوم سواء بأبرام الصفقة بالإجراءات الشكلية أو الإجراءات المكيفة وهذه الاخيرة تلتزم فيها المصلحة المتعاقدة بإعداد اجراءات داخلية مكيفة وفق المرسوم سابق الذكر حيث أن المشرع حدد حالات اللجوء اليها وبالمقابل ألزم المصلحة المتعاقدة بدفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد كقاعدة عامة الا أن هذا المقابل تطرأ عليه تعديلات في حالات وقوع ظروف اقتصادية ويتم ذلك باتفاق بين الطرفين ويكون الدفع بعد تنفيذ موضوع الصفقة إلا أن المشرع أورد استثناء هنا يكون قبل تنفيذ الصفقة ويكمن في التموينات الادارية والتي تسهل للمتعامل بتنفيذ موضوع الصفقة

ونظرا لأهمية التي يكتسيها المعيار المالي في مجال الصفقات العمومية سنحاول سرد بعض النتائج والتوصيات المتوصل اليها من خلال دراستانا :

ـ أن العتبة المالية لها أثر فعال في تحديد إجراءات إبرام الصفقة العمومية وهذا ما كرسه المشرع من خلال المادة 13 حيث أن العتبة المالية كانت قبل المرسوم 15-247 معيارا لتعريف الصفقة العمومية بينما في المرسوم الجديد أصبحت معيار لتحديد طرق الإبرام .

ـ تخفيف اجراءات الإبرام للصفقة العمومية لا يعني تماما التخلي على المبادئ والشروط الأساسية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم سالف الذكر

المعيار المالي يرتبط ارتباطا وثيقا بتحديد إجراءات الإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية وفق التطور التاريخي لها .

ـ الأثر القانوني لسعر الصفقة العمومية في تحديد إجراءات إبرامها وتنفيذها لحماية الأطراف المتعاقدة مكن المشرع المتعامل المتعاقد من طلب تعديله وفق أسعر قابلة للتحيين أو المراجعة أو كلاهما معا .

ـ الاعتماد على أسلوب التمويل الاداري في الصفقات العمومية يعتبر تدعيم للقدرة المالية والتقنية للمتعامل المتعاقد .

ـ المصلحة المتعاقدة لها سلطة لتعديل الصفقة بإبرام ملاحق لها تكون هذه السلطة نسبية تمليها مقتضيات الصالح العام

ـ تحديد النظام القانوني للملحق واضح المعالم ، خاصة أن الأحكام المقررة للملحق في القسم الخامس من الباب الرابع من قانون الصفقات العمومية غير محدد على سبيل التفصيل يشوبها نوع من الغموض .

ـ ضرورة إثراء المواد الخاصة بالملحق و الأحكام المقررة بالكثير من التفاصيل لكي لا يشوبه أي غموض

ـ على المشرع مراجعة المعيار المالي في الصفات العمومية وفق التطورات السياسية والاقتصادية الراهنة لمواكبة حالات التضخم و ارتفاع الأسعار.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

النصوص التشريعية

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91–434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 57 / 13 ماي 1991

2 ــ المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431ه الموافق ل7 أكتوبر 2010 الجريدة الرسمية العدد 58

3 ــ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 16-09-2015 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية 50

أولا : الكتب القانونية

4 –ازرايب نبيل ، سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2018

5 – خرشي النوي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2018

6 خالد خليفة ، طرق و إجراءات الصفقة العمومية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر 2017

7 عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009

8 عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ، الطبعة الخامسة ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017

9 عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني ، الطبعة الخامسة ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2017

10 قروج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008

11 محمد الصغير بعلي ، العقود الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2005 حي النصر الحجار ، عنابة

ثانيا : الأطروحات

12 اكرور ميريام ، الأجر في الصفقات العمومية للأشغال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014-2015 .

13بن أحمد حورية ، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

14حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،الطور الثالث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016

15حبشي ليلى ،النظام المالي للصفقة العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018-2019

16شريفي الشريف ،النظام المالي للعقد الاداري ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة ابي بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ،2013-2014

رسائل ماجيستير :

17قفيفة جمال سلطة الادارة العمومية في اختيار المتعامل المتعاقدمعها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ،مذكرة شهادة ماجيستير في القانون ،قانون العقود ،جامعة اكلي محند اولحاج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017

18سهتالي حميدة ،السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم 10-236 المعدل والمتمم ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية تيزي وزو 2015/02/24

مذكرات ماستر :

19 - بن عزوز قرشي ، المركز القانوني ، المتعاقد في الصفقة العمومية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص ادارة ومالية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016-20117

20 بوشي صفية ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 ،مذكرة استكمال شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013-2014

21 جبارات صبرينة ، فروج فاطمة ، النظام القانوني لعقودةالصفقات العمومية المبرمة مع الاجانب وفق المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016-2014

22 حمدي أمال خمبلوش ، حمدي أمال ، تحديد السعر في الصفقة العمومية وفق المرسوم 15-247 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019-2020

23 رملي ياسمين ، دوان عبد الله ، طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص ادارة ومالية ، ، جامعة أكلي أمحند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2015-2016

24 سعداني أحمد ، ، عز الدين محمود ،أليات تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة نيل شهادة ماستر حقوق تخصص ادارة ومالية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2017-2018

25 شمياني محمد امين ، بوقدارة محمد ، سعر الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات الاقتصادية ، جامعة أحمد دارية ادرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

26 عشاش حمزة ،الاجراءات الخاصة في الصفقات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017-2018

27 مشطة وفاء ، عايب ليلى ، الاجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية ، مشروع مقدم لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019-2020

28 محمد الشيخ ، أمين طلال ، طرق و إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين لرئاسين 10-15/236-247 دراسة مقارنة / مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص ادارة ومالية ، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج بالبويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية

29 منيرمعني ،التراضي كاستثناء لابرام الصفقات العمومية بين التقفيد والحرية ،مذكرة شهادة ماستر ،جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018-2019

30 هريات مسعود ،الاطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية 15-247 ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019-2020

31 هزة احمد ، زغدود انيس ، الحقوق المالية للمتعامل اقتصادي في الصفقات العمومية ،، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015-2016

32 حمدي أمال خمبلوش ، حمدي أمال ، تحديد السعر في الصفقة العمومية وفق المرسوم 15-247 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019-2020

مقالات :

33 العماري سميرة ، دور المعيار المالي في تحديد شكل منافسة في مجال الصفقات العمومية ، جامعة طاهري محمد ،بشار ،العدد 9،مارس2019

34 - بوكردید عبد الادر ،ضويفي حمزة ،سريدي أحمد ،الاجراءات المكيفة كآلية لتبسيط اجراءات ابرام صفقات الطلب العمومي، معهد العلوم الاقتصادية اتجارية والتسيير المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسيمسيلت ،العدد 4 (مجلد 10)ديسمبر 2019

35-بن محمد محمد ،حليمي منال ،الصفقات التراضي في الجزائر ،أسلوب ابرام خاص بضوابط قانونية غامضة ،دفاتر سياسية وقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد الثالث عشر ،جوان 2015

36- خضري حمزة ،ضياف ياسمينة ،"محدودية المنافسة في مرحلة الابرام الصفقات العمومية "،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 1 (مجلد 5) ،2020

37- كوثر بن ملوكة ، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة بين المرسوم 15-247والمرسوم 10 بن عزوز قرشي ،المركز القانوني المتعاقد في الصفقات العمومية ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة ومالية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم والسياسية ، 2016-2017

38- كرداس حسين ،موسى نورة ، التمويل الاداري التشاركي في مجال تنفيذ الصفقات الاشغال العامة ،في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، مجاة نبراس الدراسات القانونية ، العدد الأول (المجلد الثالث)، مارس 2018

39- محمودي محمد بن هاشمي ، الاستشارة كالية لابرام الطلبيات العمومية طبيقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف ،العدد2(مجلد9)،2016،

40- ضريفي نادية ، لجلط فواز ، ابرام الصفقات العمومية باسلوب التراضي ومبدأ المنافسة وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة صوت القانون ،جامعة محمد بوضياف ، العدد 2(مجلد6) نوفمبر 2019

41- عبد حاج السعيد ، وليد شريط ،" التسوية المالية للصفقات العمومية للاشغال على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة لونيسي علي البليدة ، العدد2 " مجلد 13" ،2020

42 – عتيق حبيبة ،تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية في صور أقساط عى ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، جامعة تلمسان الجزائر ، العدد 2 المجلد 2

مداخلات :

43- بن دراجي عثمان ،"مجال لتدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية ، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجريدة 15-247 المنظم بالتنسيق بين الولاية ،جامعة خير بسكرة 2015/12/17

44 ضريفي نادية ،توسيع مجال قانون الصفقات العمومية واعادة هيكلة وتنظيم إجراءات ابرام الصفقات العمومية ،مداخلة في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/02/23

محاضرات

45 ـ عمار بوضياف ، محاضرات بعنوان تعريف الصفقات العمومية ، معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاءا تمييز الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية

46 ـ ضريفي نادية ، محاضرات في الأعمال الإدارية ، العقود الإدارية ، سنة ثانية ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف ، كلة الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2018 . 2019 .

47 ـ لفقير بولنوار ،ملخص محاضرات مقياس القرارات والعقود الادارية ،سنة ثالثة قانون عام السداسي 5 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ،2018-2019

الفهرس

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول : المعيار المالي كمحدد لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.....07

المبحث الأول : العتبة المالية لتحديد الإجراءات الشكلية.....08

المطلب الأول : مفهوم العتبة المالية وتطور تعريف الصفقة العمومية وفقها.....08

الفرع الاول : العتبة المالية قبل 2010.....09

الفرع الثاني : العتبة المالية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236.....10

الفرع الثالث : العتبة المالية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.....11

المطلب الثاني : إلغاء العتبة المالية كمعيار لتطبيق مبدأ المنافسة (شمولية المبادئ لكل الصفقات العمومية مهما كان مبلغها).....13

الفرع الاول : حرية الوصول للطلب العمومي 13

الفرع الثاني : المساواة في معاملة المترشحين 15

الفرع الثالث : شفافية الإجراءات.....16

المطلب الثالث :_الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية 17

الفرع الأول : إجراءات إبرام الصفقة العمومية 18

الفرع الثاني : طرق إبرام الصفقة العمومية 20

المبحث الثاني : العتبة المالية كمعيار لتخفيف الاجراءات.....24

المطلب الأول : الاجراءات المكيفة لابرام الصفقات العمومية 24

الفرع الأول : تعريف الاجراءات المكيفة 24

الفرع الثاني : حالات ارباب الصفقة وفق الاجراء المكيفة.....25

المطلب الثاني : سندات الطلب 30

الفرع الاول : تعريف سندات الطلب 30

الفرع الثاني : اجراءات سندات الطلب 31

المطلب الثالث: العتبة المالية وتشديد اجراءات التراضي.....32

الفرع الاول : تعريف التراضي 32

الفرع الثاني : أشكال التراضي.....33

الفصل الثاني : المعيار المالي لتنفيذ الصفقات العمومي.....40

المبحث الأول : تعديل المقابل للصفقات العمومية.....42

المطلب الاول : التعديل عن طريق التحيين 43

الفرع الأول : شروط التحيين 43

الفرع الثاني : أهداف اللجوء الى التحيين.....44

المطلب الثاني : التعديل عن طريق المراجعة 45

الفرع الاول : اهداف المراجعة و شروطها 45

الفرع الثاني : كيفيات اجراء المراجعة 46

المطلب الثالث : الملحق في الصفقات العمومية 46

الفرع الأول : تعريف الملحق وشروط اعداده 47

الفرع الثاني : أنواع الملاحق.....48

المبحث الثاني : كيفية دفع المقابل المالي 50

المطلب الأول : التسبيق 50

الفرع الأول: تعريف التسبيق 50

الفرع الثاني : أشكال دفع التسبيق.....51

المطلب الثاني : الدفع على حساب 54

الفرع الأول : تعريف الدفع على الحساب 54

الفرع الثاني : أنواع الدفع على حساب 55

المطلب الثالث : التسوية على رصيد الحساب 56

الفرع الأول : التسوية على رصيد الحساب المؤقت 56

الفرع الثاني : التسوية على رصيد الحساب النهائي.....58

خاتمة 61

قائمة المصادر والمراجع .....

فهرس .....

ملخص .....

ملخص :

يهدف تنظيم الصفقات العمومية إلى إلزام المصالح المتعاقدة في إبرامها لجملة من الإجراءات الشكلية والإجراءات المكيفة والتي تحددها العتبة المالية التي أصبحت في ظل المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

كما أن السعر قد أعطى للصفقة العمومية نظاما قانونيا ميزها عن باقي العقود الإدارية سواء من حيث طريقة الإبرام ، أو من حيث تنفيذها ، حيث أن المشرع ضبط الحلول القانونية في حالة حدوث تغيرات اقتصادية بتطبيقه وسائل تعديل السعر

Rusem

Organising the public deals aims to oblige contracting favours to make formal and framed procedures that are identified by financial thresholds according the ministerial decree 15-247 which includes: organising public deals and accreditation of public utility. The price gave the public deals a legal system that characterises it from other administrative contracts, whether in making contract or executing it, and also the legislator rectifies the legal solutions in case of the occurrence of economic change by applying the media of rectifying the price.